LINGUISTIC ISSUES

ISSN Online: 2773-2886 | ISSN Print: 2773-2894

A biannual peer reviewed academic non-profit and open access journal on Various Language and Linguistic Issues

Article title: Dependent path message In achieving the first division into the private, the public, the common, and the interpreted Authored by the scholar Essam al-Din Ahmad ibn Mustafa, the famous Tashkobri Zadeh (D: 964 AH) (study and verification)

Author(s): Ibrahim Ahmed Mohamed Safi & Fahd Dirham Mohammed Al-Ghanimi

Source: Linguistic Issues Journal(LIJ) | مجلة قضايا لغوية, Vol. 5, No. 2, (June 2024), PP57-106

Publisher: Center for Scientific and Technical Research for the Development of the Arabic Language(CSTRDAL) - Linguistic Research Unit and Arabic Language Issues in Algeria(LRUALIA)

Url: https://qadaya-lugawiyat.dz/index.php/LIJ/article/view/143

How to cite(APA): Safi, I. A. M., & Al-Ghanimi, F. D. M. (2024). Dependent path message In achieving the first division into the private, the public, the common, and the interpreted Authored by the scholar Essam al-Din Ahmad ibn Mustafa, the famous Tashkobri Zadeh (D: 964 AH) (study and verification). مجلة قضايا لغوية | Linguistic Issues Journal, 5(2), 57–106. https://doi.org/10.61850/lij.v5i2.143

Usage Agreement: By using the LIJ journal you are indicating your acceptance of the Terms & Conditions of Use, available at: https://qadaya-lugawiyat.dz/index.php/LIJ/Usage_Agreement

Qaḍāyā luġawiyaẗ (Linguistic Issues) is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License**

This content is **Open Access**

Disclaimer

The opinions expressed in the texts published are the author's own and do not necessarily express the views of the Editorial team of the Journal of **Qaḍāyā luġawiyaẗ** (Linguistic Issues)

The Authors assume all responsibility for the ideas expressed in the materials published

Authors warrant that the rights of third parties will not be violated and that the publisher will not be held legally responsible should there be any claims for compensation

Copyright reserved to the author © 2024

Qadāya luġawiyat (Linguistic Issues)

Center for Scientific and Technical Research for the Development of the Arabic Language(CSTRDAL)

Linguistic Research Unit and Arabic Language Issues in Algeria(LRUALIA)

For more information about LIJ, please visit: https://qadaya-lugawiyat.dz or contact us: contact@qadaya-lugawiyat.dz

رسالة المسلك المعول
في تحقيق التقسيم الأول إلى الخاص والعام والمشترك والمؤول
تأليف العَلاَّمَةِ عصام الدين أحمد بن مصطفى الشهير بطَاشكُبْرِي زَادَهْ (ت:964هـ)
(دِرَاسَة وَتَحْقِيْق)

Dependent path message
In achieving the first division into the private, the public, the common, and the interpreted
Authored by the scholar Essam al-Din Ahmad ibn Mustafa, the famous Tashkobri Zadeh (D: 964 AH)
(study and verification)

إبراهيم أحمد محمد صفي *
كلية العلوم الإدارية والإنسانية جامعة الجزيرة
الجمهورية اليمنية

فهد درهم محمد الغانمي
كلية التربية- جامعة إب
الجمهورية اليمنية

Ibrahim Ahmed Mohamed Safi
College of Administrative and Human Sciences - University of Al Jazeera - Republic of Yemen
ebr.safi@gmail.com

Fahd Dirham Mohammed Al-Ghanimi
College of Education - Ibb University - Republic of Yemen
fahdalghanmi@ibbuniv.edu.ye

تاريخ استلام المقال:2024/06/04	تاريخ القبول: 2024/06/12	تاريخ النشر:2024/06/15

ملخص

يَهْدِفُ البَحْثُ إِلَى دِرَاسَةِ مَخْطُوطٍ بِعُنْوَانِ: "رسالة المسلك المعول في تحقيق التقسيم الأول إلى الخاص والعام والمشترك والمؤول" لِلعَلَّامَةِ عصام الدين أحمد بن مصطفى طَاشكُبْرِي زَادَهْ (ت:964هـ) وَتَحْقِيقهَا، وَهِيَ رِسَالَةٌ تُعَالِجُ إِشْكَالِيَّةً أُصُولِيَّةً لُغَوِيَّةً دِلَالِيَّةً تتمثل بطبيعة تصنيف أَنْوَاعِ الدِلَالِة إلى خاص وعام ومشترك ومؤول، وبيان الفوارق الدِلَالِيَّة لكل نوعٍ منها ووظيفة كُلٍّ منها، ومدى تأثير تلك الفوارق في استنباط الأحكام والبناء عليها؛ حيث تعرض المؤلف إلى عدد من الأقوال التي تناولت هذه الإشكالية مؤيدًا لبعضها ومخالفًا لأخرى؛ وَلِتَحْقِيقِ هَدَفِ البَحْثِ اِسْتَخْدَمَ البَاحِثَانِ المَنْهَجَ اَلِاسْتِقْرَائِيَّ اَلتَّارِيخِيَّ فِي مَعْرِفَةِ المُؤَلَّفِ وَالْمَخْطُوطِ وَصِحَّةِ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ، وَالْمَنْهَجَ الوَصْفِيَّ فِي عَرْضِ مَنْهَجِ

* **المؤلف المرسل:** إبراهيم أحمد محمد صفي **البريد الإلكتروني:** ebr.safi@gmail.com

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

المُؤَلِّفِ، وَبَيَانِ أُسْلُوبِهِ. وَقَدْ اِقْتَضَتْ طَبِيعَةُ البَحْثِ تَقْسِيمَهُ إِلَى قِسْمَيْنِ: عالج الأول دِرَاسَةَ المُؤَلِّفِ، وَالرِّسَالَةِ. أَمَّا اَلثَّانِي فَتَنَاوَلَ تَحْقِيقَ نَصِّ اَلرِّسَالَةِ تَحْقِيقًا عِلْمِيًّا. ثُمَّ خَاتِمَةً بِأَهَمِّ اَلنَّتَائِجِ وَالتَّوْصِيَاتِ.

الكلمات المفاتيح: طاشكبري زاده؛ المسلك المعول؛ الخاص والعام؛ المشترك والمؤول.

Abstract

The research aims to study and verify a manuscript entitled: "The Treatise on the Reliable Path in Realizing the First Division into the Specific, the General, the Common, and the Interpreted" by the scholar Issam Al-Din Ahmad bin Tashkubari Zadeh (d. 964 AH), which is a treatise treats a fundamental linguistic and semantic problem. Controls: Classifying the types of semantics into Specific, General, Common, and Interpreted, and explaining the semantic differences, the effect of each type and the function of each, and the extent of those differences in deducing judgment and building on them. The author presented a number of opinions that raised this problem, supporting some and contradicting others. To achieve the research goal, the researchers used the historical inductive approach in knowing the author, the manuscript and the accuracy of its attribution to it. A descriptive approach was used in presenting the author's approach and explaining his style. The nature of the research necessitated its division into two parts: the first dealt with the author's study, and the thesis. The second dealt with verifying the text of the message scientifically. Then a conclusion with the most important results and recommendations was provided.

Keywords: Tashakbari Zadeh; dependent path; private and public; shared and interpreted.

1.مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اتصف بالعلم، ورفع شأن العلماء، والصلاة والسلام على معلم البشرية وهادي الإنسانية، أفصح البلغاء، وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار ما تعاقب الليل والنهار.

لقد نالت العربية ما لم تنله غيرها من اللغات، بما تحمله من قيم روحية وأبعاد ثقافية، وقد كثرت الدراسات والأبحاث التي تناولت القضايا اللغوية وسعت في خدمتها، وبيان وظائفها الاستعمالية في السياقات المتعددة، وعلاقاتها بغيرها من العلوم المختلفة، كما اهتمت بإخراج التراث اللغوي دراسة وتحقيقا وتعليقا، وثمة الكثير من النتاج الفكري واللغوي الذي لا يزال مخطوطًا حبيس المكتبات، ومخازن التراث؛ الأمر الذي يستدعي من الباحثين النظر فيه والعمل على دراسته وتحقيقه وإخراجه إلى حيث يمكن الإفادة منه وتجديد ما يحتاج منه إلى تجديد؛ من هذا المنطلق سعى الباحثان إلى دراسة هذا الرسالة وتحقيقها تحقيقًا علميًّا سعيًا منهما في خدمة اللغة العربية؛ إذْ توفر لهما ثلاث نسخ خطية للرسالة، فضلًا عن كون موضوع الرسالة يمثل محورًا بحثيًا بينيًّا يجمع بين علمي اللغة وأصول الفقه؛ إذْ

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

يسعى المؤلف إلى بيان البنية الدلالية للألفاظ من حيث الوضع والاستعمال؛ فضلًا عن كونها مبحثًا محوريًّا في المجالين، وبيان طبيعة العلاقة بين أصناف الدلالة المتعددة، وما بينها من فوارق دلالية تسهم في اختلاف الأحكام الشرعية، تبعًا لاختلاف الاستعمال اللغوي لكل بنية، وتوظيفها في السياقات اللغوية المختلفة.

1.1.أهمية المخطوط العلمية:

تكمن أهمية هذه الرسالة العلمية في كونها تمثل صورة من صور البحوث البينية؛ إذ جمعت في معالجتها للظاهرة اللغوية بين فرعين من فروع المعرفة، وهما اللغة وأصول الفقه، وطبيعة كل منهما في معالجة الظاهرة اللغوية وأبعادها الدلالية والاستعمالية، من خلال الأدوات البحثية والمعرفية في مجال الفكر الفلسفي، والأثر الاستدلالي الذي امتاز به مؤلفها. كما تظهر مدى الترابط الوثيق بين علمي اللغة وأصول الفقه.

فضلا عن كونها لأحد العلماء المبرزين الذي احتل مكانة علمية بين علماء عصره، كما أَنَّهُ ذو قدم راسخة في علوم العربية والفقه والفلسفة والمنطق كما يظهر جليا في مؤلفاته المختلفة.

2.1.أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الرسالة في الآتي:

1- اهتمام الباحثين في مجال إحياء التراث اللغوي.

2- كون الرسالة تقع في إطار تخصص الباحثين وتتناول ظاهرة لغوية مشتركة بين علمي اللغة وأصول الفقه.

3- وقوف الباحثين على ثلاث نسخ خطية للرسالة، وهو ما يسهم في إخراج النص بصورة علمية سليمة.

3.1.أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

1– إخراج النص المحقق إخراجًا سليمًا، بصورة علمية حديثة تبرز محتواه العلمي القيم.

2– إبراز جهود المؤلف طاشكبري زاده بوصفه شخصية علميةً لها مكانتها في الدرس اللغوي.

3– رفد المكتبة العربية ببحث له مكانته في الدرس اللغوي، قد يفيد الباحثين والمهتمين بهذا المجال.

4.1.منهج البحث:

اعتمد الباحثان في الدراسة المناهج الآتية:

1-المنهج الاستقرائي التاريخي: عند التعريف بالمؤلف ودراسته، وتتبع ذلك في كتب التراجم والطبقات.

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

2-المنهج الوصفي: عند عرض منهج المؤلف، وكذا بيان أسلوبه في هذه الرسالة، وعرض منهج التحقيق، وإخراج النص المحقق، ووصف نسخ المخطوط.
3-المنهج التوثيقي: وذلك في عزو نقولات المصنف وإشاراته إلى مظانها.

اقتضتْ طبيعة البحث أَنْ يكون في مبحثين: تناول الأول دراسة المؤلف: اسمه، نسبه، مشايخه، تلامذته، مصنفاته، ثقافته، مكانته، وفاته. أما المبحث الثاني فكان لدراسة المخطوط: تحقيق اسمه وتوثيق نسبته إلى مؤلفه، أهميته وقيمته العلمية، منهجه، وصف النسخ. وجعلنا القسم الثاني لتحقيق النص المحقق تحقيقًا علميًّا، وإخراجه وضبطه وفق قواعد الكتابة الحديثة. ثم خاتمة لخصنا فيها أهم النتائج والتوصيات التي خرجنا بها من البحث، ثم قائمة المراجع.

5.1.منهج التحقيق:

1-قام الباحثان بكتابة النص المحقق من نسخة الأصل (أ)، وفق قواعد الإملاء الحديثة، واستخدما علامات الترقيم في مواضعها الصحيحة، ثم قابلا نسخة الأصل (أ) مع نسختي (ب، ج)، وبيَّنا أهم الفروق بين النسخ الثلاث في الحاشية.
2- خرَّجْنا الآيات مرقمة منسوبة إلى سورها في المتن، على الرسم العثماني والأحاديث من مظانها.
3- وثقنا النصوص والنقولات التي نقلها المؤلف من مصادرها.
4- ضبطنا بالشكل بعض الكلمات في النص المحقق لزيادة البيان.
5- خرَّجنا الألفاظ الغريبة الواردة في المخطوط وشرحناها.
6- عرّفنا بالكتب التي ذكرها المؤلف في المتن.
7- عند سرد مؤلفات طاشكبري زاده وثقنا رسائله من كتب التراجم والطبقات التي ذكرتها، وما كان منها محققًا أشرنا إلى محققه.
8- ترجمنا لجميع الأعلام الواردة في الرسالة من التراجم المعتمدة عند أول ذكر لها.
9- أثبتنا داخل النص المحقق أرقام اللوحات المحققة كالآتي: [رقم اللوح/و] لوجه اللوح، في الرسالة؛ وكذلك [رقم اللوح/ ظ] لظهر اللوح، لتسهيل المقابلة والرجوع إليها.
10- رتبنا المصادر والمراجع حسب اسم المؤلف، وإذا كان للمؤلف أكثر من مرجع رتبناها أبجديا تحت اسمه.
11- عند التوثيق والإحالة اقتصرنا على ذكر لقب المؤلف، واسم الكتاب، ورقم الجزء والصفحة؛ خشية الإطالة في الحاشية، وأرجأنا ذكر بيانات المراجع إلى فهرس المراجع.
12- ختمنا البحث بوضع خاتمة، تضمنت نتائج وتوصيات البحث.

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

2.التعريف بالمؤلف:

1.2.اسمه ونسبه:

هو أبو الخير عصام الدين أحمد من مصطفى بن خليل بن قاسم بن الحاج صفا بن أحمد بن محمود الرومي الحنفي المشهور بـ طاشكوبري زاده[1]

2.2.مولده ونشأته وحياته العلمية:

يروي لنا طاشكبري زاده تاريخ ولادته وبداية نشأته بقوله: "حكى وَالِدي رَحمَه الله أَنَّهُ لما أراد أَنْ يُسَافر من مَدِينَة بروسه[2] الى بَلْدَة أنقرة قبيل ولادتي بِشَهْر رأى فِي الْمَنَام فِي اللَّيْلَة الَّتِي سَافر فِي صبيحتها شَيخا جميل الصُّورَة وَقَالَ لَهُ أبْشُرْ فَإِنَّهُ سيولد لَك ولد فسمه باسم أحْمَد، فَلَمَّا سَافر -رَحمَه الله- قصّ هَذِه الْوَاقِعَة على والدتي ثمَّ إني ولدت فِي اللَّيْلَة الرَّابِعة عشرَة من شهر ربيع الأول سنة إحدى وَتِسْعمِائَة، وَلما بلغتُ سنّ التَّمْيِيز انتقلنا إلى بَلْدَة أنقرة، فشرعنا هُنَاكَ فِي قِرَاءَة الْقُرْآن الْعَظِيم، وَعند ذَلِك لقَّبني وَالِدي بعصام الدّين وَكَنَّانِي بِأبي الْخَيْر". (طاشكبري، ص326) و(الشوكاني، ص121/1)

نشأ في كنف والده فعلَّمه شيئًا من علوم العربية؛ إذْ كان من علماء عصره، وكذلك عمه وخاله، وكان يشار إليهم بالبنان، ثم سافر مع والده إلى مدينة القسطنطينية فتتلمذا هنالك على عدد من العلماء، وأخذ عنهم عددًا من العلوم. (طاشكبري زاده، 1975م، ص326) و(حاجي خليفة، 2010م، ص252/1). ثم عاد مع والده إلى مدينة بروسه، وقرأ على والده علومًا كثيرة فأجازه. (طاشكبري زاده، 1975م، ص327-328) و(حاجي خليفة، 2010م، ص252/1)

ثم تَنَقَّلَ للتلقي على كبار العلماء في عصره حتى أجازوه، واشتغل بعد ذلك بالتدريس عدة سنوات،(حاجي خليفة، 2010م، ص252/1) و(ابن العماد، 1986م، ص514/10) و(الشوكاني، 1980م،

---

[1] أصل هذا الاسم كلمة مركبة من ثلاثة أجزاء، هي: (طاش، كبري، زاده)، وطاشكبري في الأصل قرية تقع في شمال وسط تركيا، في محافظة "قسطموني" ولا تزال تحتفظ باسمها إلى اليوم. وهو اسم مركب من كلمتين: الأولى "طاش" وتعني الحجر، والثانية "كبري" وتعني الجسر، وسمِّيَتْ بذلك لوجود جسر حجري شهير فيها، و"زاده": كلمة فارسية تعني، ابن، ويقابلها في التركية أغلو، عندما تلحق بالأسماء تفيد النسبة. وعليه فَإِنَّ التركيب الكلي: "طاشكبري زاده" يعني ابن قرية الجسر الحجري. ينظر: مترجم جوجل:**Taş– köprü** والكلمة المركبة:Taşköprü. (الخطيب، ص: 217) و(حلاق، ص: 326) و(ابن العماد، ص514/10) و(حاجي، ص252/2) و(الشوكاني، ص121/1).

[2] وهي المعروفة اليوم بمدية بورصه (Bursa)، وهي إحدى المدن الصناعية التركية، وتقع في شمال غرب تركيا بين إسطنبول وأنقرة، وكانت من أهم المدن التركية؛ إذْ ظلت عاصمة الدولة العثمانية منذ 1326م في عهد أورهان حتى فتح أدرنة الذي انتقلت العاصمة إليها بعد فتحها. (مقديش، ص69/2).

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

ص121) ودَرَّسَ بعدة مدارس، ثم قُلِّدَ قضاء القسطنطينية، فأجرى الأحكام الدينية إلى أن رمد رمدًا شديدا حتى عميت عيناه فاستعفى عن منصب القضاء، واشتغل بتآليفه وكتبه".(ابن العماد، 1986م، ص514/10)

3.2.شيوخه:

أخذ العلامة عصام الدين طاشكبري زاده العلوم عن كبار علماء عصره، ذكرهم في كتابه الشقائق النعمانية مبينًا نوع العلم الذي تلقاه عن كل شيخ ومقداره، ومن أبرزهم: (طاشكبري زاده، 1975م، ص326-328)

1- والده مصلح الدين مصطفى بن خليل مصطفى بن خليل (ت935هـ) (طاشكبري زاده، 1975م، ص326) و(الغزي، 1983م، ص108/2) و(حاجي خليفة، 2010م، ص252/1) و(ابن العماد، 1986م، ص514-296/10).

2- عمه قوام الدين قاسم بن خليل الرومي (ت: 919هـ). (طاشكبري زاده، 1975م، ص328) و(الغزي، 1983م، ص108/2) و(حاجي خليفة، 2010م، ص252/1)

3- خاله عبد العزيز بن يوسف بن حسين الشهير بعابد جلبي (ت: 931هـ).(ابن العماد، 1986م، ص251/10) قرأ عليه حواشي شرح التجريد للسيد الشريف. (طاشكبري زاده، 1975م، ص326)

4- المولى علاء الدين علي الأيديني الملقب باليتيم (ت: 920هـ). (طاشكبري زاده، 1975م، ص203) و(الآيدني، ص8) و(الغزي، 1983م، ص108/2) و(حاجي خليفة، 2010م، ص252/1)

5- المولى محيي الدين محمد بن علي بن يوسف الفناري (ت: 989هـ). (طاشكبري زاده، 1975م، ص327-328) و(الآيدني، ص8) و(الغزي، 1983م، ص108/2) و(حاجي خليفة، 2010م، ص252/2)

6- المولى بدر الدين محمود بن محمد الرومي الشهير بميرم جلبي (ت: 931هـ).(طاشكبري زاده، 1975م، ص327) و(الآيدني، ص327) و(ابن العماد، ص514/10)

7- المولى محيي الدين محمد القبوجوي(ت: 931هـ).(الآيدني، 1389هـ، ص8) و(ابن العماد، 1986م، ص514/10) و(حاجي خليفة، 2010م، ص252).

8- الشيخ محمد بن محمد التونسي، الشهير بمغوشي(ت: 997هـ). (طاشكبري زاده، 1975م، ص327)

4.2.تلامذته:

واشتغل طاشكبري زاده بالتدريس في مدارس كثيرة،(البوريني، ص73) وأخذ العلم عنه جمع من علماء الزمان، وقصده الطلبة من جميع الأقطار، وانتفع به خلق كثير من علماء الأمصار، ومن أشهر تلامذته:

9- ولده محمد بن أحمد بن مصطفى كمال الدين طاشكبري زاده (ت: 1030هـ).(المحبي، ص356/3)

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

10- محيي الدين محمد بن حسام الدين، الشهير بقرة جلبي (ت:965هـ). (حاجي خليفة، 2010م، ص118/3)

11- صلاح الدين مصطفى بن شعبان، المعروف بالسروري (ت: 999ه)(عاشق حلبي، 2007م، ص47). (طاشكبري زاده، 1975م، ص354)

12- أحمد بن أبي السعود بن محمد بن مصلح الدين العمادي الحنفي (ت:970ه).(طاشكبري زاده، 1975م، ص354)

13- المولى محمد بن علي بن محمد الحسيني، الشهير بعاشق جلبي (ت: 979ه).(حاجي خليفة، 2010م، ص203/3)

14- أمر الله محمد بن سيرك محيي الدين الحسيني الرومي (ت: 1008ه). (حاجي خليفة، 2010م، ص203/3)

5.2.وظائفه ومناصبه:

1- وظيفة التدريس: تولى العلامة عصام الدين طاشكبري زاده وظيفة التدريس في عدة مدارس، منها: (طاشكبري زاده، 1975م، ص328-329)

- مدرسة أروج باشا "ديمهتوقة" (931ه).
- مدرسة المولى الحاج حسن بمدينة قسطنطينية (سنة 932ه).
- مدرسة "إسحاقية بمدينة أسكوب" (سنة936ه).
- "المدرسة القلندرية" في مدينة قسطنطينية، (سنة 942ه).
- مدرسة الوزير مصطفى باشا في مدينة قسطنطينية، (سنة 943ه).
- إحدى المدرستين المتجاورتين بمدينة أدرنه، (سنة 945ه).

وقد تناول عددًا من العلوم المعارف في تدريسه، منها: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام البيضاوي تفسير البيضاوي في التفسير، وشرح الفرائض للسيد الشريف الجرجاني، وشرح الوقاية لصدر الشريعة، وكتاب الهداية في فروع الفقه الحنفي... وغيرها في الفقه؛ وكتاب مصابيح السنة للإمام البغوي، وكتاب مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض، وصحيح الإمام البخاري في الحديث، والمطول شرح تخليص المفتاح للسعد التفتازاني، والمصباح في شرح المفتاح للسيد الشريف الجرجاني في اللغة....(طاشكبري زاده، 1975م، ص328-329)

2- منصب القضاء، تولى العلامة عصام الدين منصب القضاء مرتين: (طاشكبري زاده، 1975م، ص330) أولهما- في مدينة بروسه، سنة (952ه).

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

وثانيهما- في مدينة قسطنطينية سنة (958هـ).

6.2.مؤلفاته و آثاره العلمية:

صنف العلامة عصام الدين طاشكبري زاده عددًا كبيرًا من المؤلفات في مجالات متعددة من العلوم والمعارف الدالة على موسوعيته وتمكنه العلمي التي أثرت المكتبة الإسلامية، وهي مؤلفاتٌ لها مكانتها العلمية الرائدة التي مكنتها من الانتشار والذيوع في معظم أصقاع الأرض، وقد أحصى له الباباني أكثر من أربعين مصنفًا، ثم قال: "وغير ذلك"(الباباني، 1951م، ص143-144)وقد حاول الباحثان استقصاءها فجمعا منها: (الباباني، 1951م، ص144)

1.6.2. مؤلفاته في علوم الشرعية (علوم القرآن والفقه والأصول والحديث):

15- إثبات جواز الخلاء بدليل الصفحة الملساء.
16- الأربعون في لطائف النبي ﷺ ومزاحه.[1]
17- تبيين الدقائق في تعيين الحقائق.
18- تحفة العرفان في بيان أوقاف القرآن.
19- تعليق على كون البسملة من الفاتحة.
20- تعليقات على ديباجة كتاب شرح عمدة المصلي.
21- تعليقات على شرح أصول البزدوي المسمى بالتقرير.
22- تعليقة على بعض مواضع شرح صحيح البخاري للكرماني.
23- تلخيص تجريد الكلام.
24- حاشية طاشكبري زاده على حاشية السيد الجرجاني على الكشاف.
25- حاشية على تجرد الكلام للطوسي.
26- حاشية على تفسير أبي السعود على سورة الكهف.
27- حاشية على شرح تجريد العقائد للسيد الشريف الجرجاني.
28- حواش على تفسير سورة الحجر.
29- رسالة الحمد.
30- رسالة في الفرق بين لفظي الكتاب والقرآن والمصحف.[2]
31- رسالة في الفقه.
32- رسالة في القضاء والقدر.[1]

---

[1] حققه الدكتور عبد القادر محمد حسين، 2020م.
[2] حققها الدكتور إبراهيم أحمد محمد صفي، 2023م.

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

33- رسالة في تفسير آية الوضوء.[2]
34- رسالة في تفسير قوله تعالى: {أتحدثونهم بما فتح الله عليكم} [البقرة: 76].
35- رسالة في تفسير قوله تعالى: {لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل} [الأنعام: 158].
36- رسالة في تفسير قوله تعالى: {ما كان على النبي من حرج} [الأحزاب: 38].
37- رسالة في تفسير قوله تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا} [البقرة: 29].
38- رسالتان في أمور الوقف.
39- رسم البرهان في هجاء حروف الفرقان.[3]
40- شرح المقدمة الجزرية.[4]
41- شرح ديباجة الهداية في الفروع للمرغيناني الحنفي (ت:593هـ).
42- شرح ديباجة طوالع الأنوار للبيضاوي.
43- شرح فراض طاشكبري زاده.
44- شرح مقدمة الصلاة لشمس الدين الفناري.
45- شرح منظومة فرائض محسن القيصري(ت755هـ).
46- صورة الخلاص في سورة الإخلاص.
47- طبقات الفقهاء.
48- فرائض طاشكبري زاده (رسالة في علم الفرائض).
49- فوائد متفرقة في التفسير والفقه.
50- المبينة على فصول أربعة في دين موسى.
51- مجتمع الثلاثة في القراءات الثلاث المتممة للعشر.
52- المعالم في علم الكلام.
53- مفاتيح الصلاة وينابيع الحياة.
54- مفردة أبو عمرو البصري.
55- مفردة يعقوب الحضرمي.
56- الموضوعات والمرفوعات في مصطلح الحديث.

---

(1) اعتنى به محمد زاهد كامل جول، 2008م.
(2) حققها الدكتور جمال نعمان ياسين والدكتور عمر محمد علي 2022م.
(3) حققها الباحث نجيب صالح العامري، 2021م.
(4) حققها الدكتور محمد سيدي محمد محمد الأمين، 2000م.

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

57- نبذه من شمائل النبي ﷺ.

2.6.2. مؤلفات في علوم العربية والفلسفة والمنطق:

58- أجل المواهب في معرفة وجوب الواجب.

59- الاستقصاء فيما بعد الاستثناء.[1]

60- الاسم من حيث مدلوله.[2]

61- الإنصاف في مشاجرة الأسلاف في اجتماع الاستعارتين التبعية والتمثيلية.

62- التعريف والإعلال في حل مشكلات الحد التام.

63- تعليقة في تحقيق أفضل التفضيل.

64- تعليقة مبنية لتراكيب شاع بين العلماء استعمالها.[3]

65- الجامع في المنطق.

66- حاشية على حاشية التجريد للشريف الجرجاني.

67- حواشي المصباح في شرح المفتاح حاشية على أوائل شرح الشريف الجرجاني للمفتاح.

68- رسالة في المحاكمة بين السعد التفتازاني والشريف الجرجاني في شرحهما كلام السكاكي، أي كلام السكاكي في مفتاح العلوم.

69- رسالة في إنتاج الشكل الأول، رسالة: أَنَّهَا تعليق على أحد المباحث لأحد شروح إيساغوجي.

70- روض الدقائق في حضرات الحقائق.

71- شرح العروض الأندلسي.

72- شرح الفوائد الغياثية للإيجي في المعاني والبيان.

73- شرح القسم الثالث من مفتاح العلوم للسكاكي(929هـ). في المعاني والبيان.

74- الشهود العيني في والجود الذهني.[4]

75- العناية في تحقيق الاستعارة بالكناية.

76- غاية التحقيق في تقسيم العلم إِلَى التصور والتصديق.

77- فتح الأمر المغلق في مسألة المجهول المطلق.

78- القواعد الحمليات في تحقيق مباحث الكليات.

79- لذة السمع في استغراق المفرد والجمع[1].

---

[1] حققها الدكتور فهد درهم الغانمي والدكتور أحمد لطف البريهي وهي قيد النشر.

[2] حققها الدكتور إبراهيم أحمد محمد صفي، 2023م.

[3] حققها الدكتور حميد عبده أحمد النهاري، 2023م.

[4] اعتنى به محمد زاهد كامل 2009م.

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

80- اللواء المرفوع في حل مباحث الموضوع.
81- مجموعة شعرية متفرقة، بينها قصيدة في مدح المفتي أبي السعود من اثني عشر بيتًا.
82- مختصر شرح الفوائد الغياثية في المعاني والبيان.
83- مسالك الخلاص في مهالك الخواص.
84- المسلك المعول في تحقيق التقسيم الأول إِلَى الخاص والعام والمشترك والمؤول[2].
85- مُعْرب طاشكبري زاده[3] "شرح العوامل المائة في النحو لعبد القاهر الجرجاني(ت: 471هـ).
86- مفتتح الإعراب مختصر في علوم النحو.
87- مقامات البلاغة وهو عمل ضخم في بيان مقامات الحريري.
88- نزهة الألحاظ في عدم وضع الألفاظ للألفاظ.[4]
89- النهل والعلل في أقسام العلل.

3.6.2. مؤلفاته في علوم أخرى:

90- أداب البحث والمناظرة (رسالة الآداب).[5]
91- بيان تعريف ما يتعلق بالموضوعات.
92- الرسالة الجامعة لوصف العلوم النافعة.
93- رسالة الشفاء لأدواء الوباء،[6] (في علم الطب).
94- رسالة في التدريس والقضاء.
95- رسالة في الرد على اليهود.
96- رسالة في بيان أسرار الخلافة.
97- رسالة في ربع الدائرة (في الهندسة).
98- شرح آداب البحث والمناظرة.
99- شرح رسالة عضد الدين في الحكمة العلية.
100- شرح كتاب الأخلاق لعضد الدين الإيجي (ت 756هـ).

---

[1] حققها الدكتور فهد بن درهم الغانمي والدكتور أحمد عبد الله لطف البريهي، 2022م.
[2] وهي موضوع هذا البحث قيد الدراسة.
[3] حققه الباحث عبد الله علام كبها، 2021م.
[4] حققها الدكتور محمد بن جزاء بن زقحان الرويس، 2023م.
[5] حققها الباحث النبهان، 2021م.
[6] حققها الدكتور فؤاد بن أحمد عطاء الله، 2021م.

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

101- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية.
102- فصل في مكارم الأخلاق.
103- مجموعة الأدعية.
104- المحاكمات بين المولى لطفي وعذاري.
105- مختصر كتاب مفتاح السعادة.
106- مختصر نوادر الأخبار.
107- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم.[1]
108- منية الشبان في معاشرة النسوان.
109- نوادر الأخبار في مناقب الأخيار (تاريخ الصحابة أو التاريخ الكبير).

7.2.ثناء العلماء عليه:

تبوأ العلامة عصام الدين طاشكبري زاداه منزلة رفيعة، ومكانة مرموقة بين علماء عصره، وقد أثنى عليه كثير من العلماء والمؤرخين، يقول عنه الآيدني الرومي (ت992هـ): "وكان المولى مصلح الدين المزبور من العلماء الأعيان...، وكان المولى المرحوم بحرًا من المعارف والعلوم، مُتسنمًا من الفضائل سنامها وغاربها، مقيدًا في المعاني شواردها وغرائبها، وكان له اليد الطولى في تحرير المسائل وتصويرها وتدقيق المباحث وتنويرها...، وكان -رحمه الله- في جميع مباحثاته على النصفة والسداد، راضيًا بالحق، عاريًا عن المكابرة والعناد، إذا أحس من أحد اللجاج والمنافسة أمسك عن التكلم والمباحثة، وكان -رحمه الله- قليل الرغبة في دنياه، كثير التشمير في تحصيل زلفاه، صارفًا لجميع أوقاته في تحصيل العلوم وعباداته".(الآيدني، ص6-9)

ويصفه الحسن بن محمد البوريني (ت: 1024هـ) بقوله: "الإمام المشهور المحمود المشكور الذي هو بلسان الدهر مذكور، وعلى أحزاب أعداء الله منصور، هو الفاضل الذي طنّت حصاته وشرفت صفاته وعمرت أوقاته، وطابت أقواته طلب العلم طفلًا وكهلًا ...، وتولى تدريس مدارس كثيرة من بلاد الروم، وبحث فيها مع الطلبة عن أسرار المنطوق والمفهوم، وصنَّف وألَّف وحصَّل وأصَّل وتفضَّل وأفضل، وتكمَّل وأكمل".(البوريني، 1963م، ص73) وقال عنه ابن العماد (ت: 1089هـ): " وكان بحرًا زاخرًا، منصفًا مصنفًا، راضيًا بالحق".(ابن العماد، 1986م، ص514/10) وقال عنه حاجي خليفة (ت: 1097هـ): "كان المرحوم عمدة علماء الروم، حسن الأخلاق، مشكور العادة، حسن الخط، جيد الضبط".(حاجي خليفة، 2010م، ص252)

[1] طبع، 1985م.

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

8.2.وفاته:

تقلد العلامة طاشكبري زاده القضاء في القسطنطينية، فاشتغل في إجراء الأحكام الدينية، حتى عرضت له عارضة الرمد، فأضرت عيناه حتى عميت، فاستعفى عن منصب القضاء فأعفي منه، واشتغل بتآليفه وكتبه، ثم ابتلي بمرض الباسور، فما لبث أن توفي على إثرها. وكانت وفاته في القسطنطينية ليلة الإثنين التاسع والعشرين من شهر رجب سنة ثمان وستين وتسعمائة من هجرة المصطفى ﷺ، عن سبع وستين سنة.(الآيدني، ص7) و(حاجي خليفة، 2010م، ص252)

3.التعريف بالمخطوط:

1.3.منهجية المؤلف:

بدأ المؤلف رسالته بالحمد والثناء على الله جل وعلا، ثم أشار إلى موضوع الرسالة بوصفها من المشكلات التي صعب عليه فهمها وأُشكِلت على بعض الطلبة والمتعلمين قائلًا: "فهذه رسالة لطيفة بديعة في تقسيم النَّظْم بِحَسَبِ الْوَضْعِ إلى أَقْسَامِهِ الْأَرْبَعَةِ، وَقَدْ كَانَتْ تِلْكَ الْأَقْسَامِ صَعُبَ عليَّ حَلُّهَا، واشْتَبَهَ عَلَى الطُّلَّابِ كُلُّهَا أو جُلُّهَا".

ويمكن استعراض أبرز ملامح المنهج عنده في الآتي:

110- انتهج في معالجته لموضوع الرسالة مسارين، كان يتناول في الأول منهما الرأي أو القول عند علماء الأصول أو العربية، مشيرًا إليه بصورة عامة، كقوله: "فالوضع على ما عرفوه..."، وقوله: "... وتَخْصِيصَهُمْ تَعْيِين اللَّفْظِ بالذكر..."، وقوله: "... والمشايخ جعلوا المؤول قسيمًا للمشترك ..."، أو ينسبها لقائل معين أو كتاب معين، كقوله: "لهذا قال صاحب التوضيح ..."، وكقوله، كذا أفاد الفاضل الشريف -قدس الله سره-..."، وكقوله: وعرف فخر الإسلام، وكقوله: قال صاحب التلويح: وكقوله: "وما نسب إلى صاحب الهداية".

111- أَمَّا المسار الثاني فكان يشرح ويعلق على تلك الآراء والأقوال ويغلب عليه في هذا المسار استخدم صيغة الخطاب مع القارئ، كقوله: " قد عرفت أنّ الْمُطْلَقَ ..."، "وَقَدْ عرفت معنى التعيين"، "فقد عرفت حاله "، "ومن هذا التفصيل ظهر لك "، وكقوله: " إذا عرفت هذا فاعلم أَنَّ ...".

112- كان يعلق على الآراء المعروضة بما يراه كقوله: "وَأَمَّا عكس هذا فلا يتصور، وفيه من العسر ما لا يخفى، والجواب عنه".

113- كان يسرد الآراء والأقوال حول الموضوع المطروح مبينًا طبيعة المعالجة التي مارسها أصحاب تلك الأقوال حوله.. وعند الانتهاء من سردها يشير إلى ذلك ويبدأ بتناولها بالشرح والتحليل، كقوله: "بطريق العموم أم لا، أثبته الشافعية، ونفاه الحنفية..."، وقوله: "ثم إِنَّ الشافعية تمسكوا على ما

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

ذهبوا إليه من تجويز عموم المشترك بوجهين ..."، وقوله: "وما نسب إلى صاحب الهداية من القول بعموم المشترك في النفي خاصة، ستعرف حاله إن شاء الله تعالى..."، وقوله: "وَأَمَّا عكس هذا أعني: أن يكون الوضع خاصًا لخصوص التصور المعتبر فيه والموضوع له عامًا، فلا يتصور؛ لِأَنَّ الجزئي ليس وجهًا من وجوه الكلي...".

114- كان يعلل بعض الآراء التي يرى عدم صوابها، كقوله: "فلا حاجة إلى ما تكلفه العلامة التفتازاني في دفعه بِأَنَّ المراد بالكثير هي الأجزاء المتفقة في الاسم كآحاد والمائة؛ وذلك لِأَنَّ هذا المعنى غير متبادر من العبارة..."فلا وجه لما ذكره في دفعه من الترديد المذكور؛ لِأَنَّا نختار الشق الأول منه "، "وَبِالْجُمْلَةِ كَلَامُ هَذَا الفَاضِلِ فِي هَذَا الْبَابِ لَا يَخْلُو عَنْ الِاضْطِرَابِ..."، "... فيخرج بالكثير، أو عام فلا وجه لإخراجه أصلًا ...".

115- كان يستعين بالأمثلة التوضيحية والشواهد عند تحليله بأمثلة من إنشائه، مثل: "كقولك: جاءني كُلّ الرجال، وكلفظ الجميع، والمجموع، والجملة، و"كقولك: من دخل هذا الحصن أولًا فله كذا، أو كقولك: إن كان ما يخرج من الكيس أولا درهمًا فأنت حر"، وأحيانا يستشهد بآيات من القرآن الكريم، كقوله: ونحو قوله تعالى: ((فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ)) [المزمل: 20]".

116- كان يوازن بين الآراء أو يرجح أحدها، ويقترح كقوله: "وهذا هو المراد بتخصيص اللفظ بالمعنى، وكقوله: " ولعل مراده هو المطلق الإضافي، أو اشتبه عليه ..."، "... وهو أَنَّ مراده بالمعنى ما يقابل العين، أي: المفهوم.." ويبين موافقته لإحدى الآراء كقوله: "... وهذا هو مراد صاحب التوضيح ". "فلا يكون المؤول من الأقسام الأولية، فاتضح الفرق بينه وبين الجمع المنكَّر واندفع الإشكال...

117- ويفند ما يراه مخالفًا مستدلًا لذلك على نحو قوله: "...، وفيه بحث؛ لِأَنَّ المراد بالكثير ..." وكقوله: "وهذا جمع بين الحقيقة والمجاز هذا ما ذكره، وفيه بحث. أَمَّا أولًا- فَلِأَنَّ قضية الوضع" ... "، وهكذا يفند الآراء حتى ينتهي منها".

118- كان يشير إلى القضايا التي يخالف بها من سبقه، أو يرى أنها لم تستوفَ لديهم، نحو قوله: " . أقول قد عرفت أَنَّ في كلامه غنى ...". "أقول لا بد للأقسام من اشتراكها في المقسم".

119- تعامل المؤلف مع مصادره بصور متعددة، هي:

أ- أَنَّهُ كان يذكر اسم المؤلف فقط عند عزوه للآراء، ومن ذلك قوله: "قال الفاضل الشريف -قدس الله سره-..."، وكقوله: "... ما تكلفه العلامة التفتازاني ...". وكقوله: وعرف فخر الإسلام.

ب- أَنَّهُ كان يذكر اسم المؤلف مع الكتاب، كقوله: "ونسب ذلك إلى صاحب الهداية؛ حيث قال في آخر باب الوصية ..."، " كذا أفاد الفاضل الشريف()-قدس سره- في حواشيه على شرح المختصر الحاج...".

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

ج- أَنَّهُ كان يكتفي باسم الكتاب فقط، كقوله: " واعترض عليه صاحب التلويح ..."، " ولهذا قال صاحب التوضيح ".

هـ- أَنَّهُ كان يذكر القول أو الرأي منسوبًا إلى اسم مبهم أو عام، كقوله: " -، ثم اختلف القائلون ..." ثم اختلفوا ..." و"... مِنْ ظَاهِرِ عِبَارَةِ الْقَوْمِ".

120- استخدم المؤلف بعض الرموز (ح) في بعض النسخ وكان يقصد به حينئذٍ، و(فح) ويقصد بها فحينئذ و(ء، م) ويقصد بها ﷺ.

2.3.تحقيق اسم المخطوط وتوثيق نسبته للمؤلف:

عنوان المخطوط الذي بين أيدينا هو "رسالة المسلك المعول في تحقيق التقسيم الأول إلى الخاص والعام والمشترك والمؤول"، ومؤلفه هو العلامة أحمد بن مصطفى طاشكبري زاده(968هـ)، ومما يدل على صحة نسبة المخطوط إليه الآتي:

121- وردت نسبته إليه ضمن مجموع رسائله المعنون برسائل الفاضل طاشكبري زاده برقم (5906) بمكتبة يوسف آغا بتركيا.

122- وردت ضمن مجموع رسائله المعنون برسائل الفاضل طاشكبري زاده برقم (441) بمكتبة بايزيد ولي الدين أفندي بتركيا.

123- وردت ضمن مجموع رسائله المعنون برسائل الفاضل طاشكبري زاده برقم (464) بمكتبة أسعد أفندي تركيا.

3.3.وصف المخطوط:

استقصينا النسخ الخطية للمخطوط في مكتبات المخطوطات، فوقفنا على أربع نسخ خطية تمكنا - بحمد الله تعالى من الحصول على مصورات ثلاث نسخ نفيسة منها، وقد وجدناها كافية للخروج بنص سليم وفيما يلي وصفها:

النسخة الأولى- وسميناها نسخة الأصل(أ):

- **مكان النسخة**: مكتبة بايزيد ولي الدين أفندي، تركيا، في مجموع برقم: (441).
- **عدد الأوراق**: (20) صفحة في (10) ألواح، تبدأ من (196/ و) تنتهي عند (205/ و).
- **عدد الأسطر**: (21)، وعدد الكلمات: (20).
- **الخط**: نسخ جميل واضح بالأسود والعناوين بالأحمر.
- **الناسخ**: شعبان أفندي.
- **تاريخ النسخ**: لا يوجد.

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

النسخة الثانية- وسميناها نسخة (ب).

- **مكان النسخة:** مكتبة يوسف آغا، تركيا. في مجموع بعنوان (رسائل طاشكبري زاده) برقم: (5906).
- **عدد الأوراق:** (16) صفحة في (9) ألواح، تبدأ من (163/ و) تنتهي عند (171/ و).
- **عدد الأسطر:** (25)، وعدد الكلمات: (10).
- **الخط:** نسخ عادي وواضح، وبلون أسود واضح.
- **الناسخ:** محمد بن أحمد مصطفى طاشكبري زاده (ولد المؤلف).
- **تاريخ النسخ:** بدون.

النسخة الثالثة-وسميناها نسخة (ج).

- **مكان النسخة:** مكتبة أسعد أفندي تركيا، في مجموع بعنوان: (رسائل الفاضل الشهير بطاشكبري زاده) برقم: (464).
- **عدد الأوراق:** (19) صفحة في (10) ألواح تبدأ من (16/ ظ) تنتهي عند (26/ظ).
- **عدد الأسطر:** (21)، وعدد الكلمات: (14).
- **الخط:** تعليق واضح، باللون الأسود.
- **الناسخ:** بدون.
- **تاريخ النسخ:** سنة 1185هـ.

نماذج من النسخ الخطية:

الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة الأصل:

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

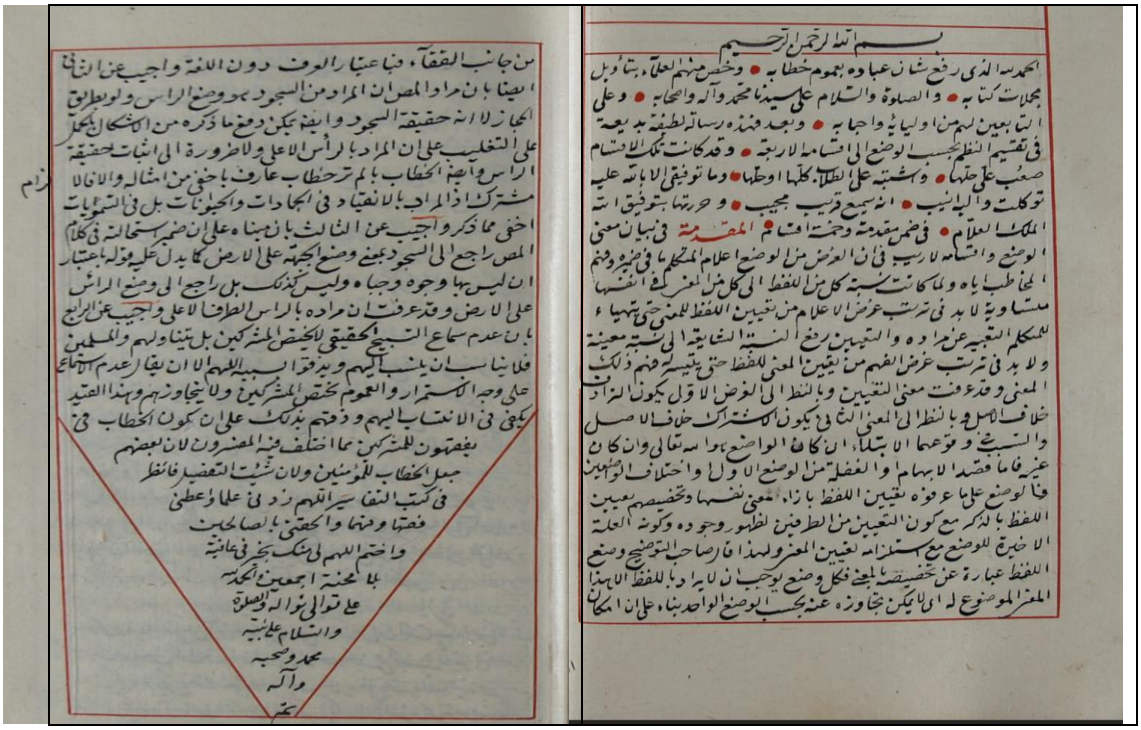

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع شان عباده بهموم خطابه • وخص منهم العلماء بتاويل
مجملات كتابه • والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله واصحابه • وعلى
التابعين لهم في اوليائه واحبابه • وبعد فهذه رسالة لطيفة بديعة
في تقسيم النظم بحسب الوضع الى اقسامه الاربعة • وقد كانت تلك الاقسام
صعبة على جلهم • وشبهة على اكثرهم • وما توفيقي الا بالله عليه
توكلت واليه انيب • انه سميع قريب مجيب • وحررتها بتوفيق الله
الملك العلام • في ضمن مقدمة وخمسة اقسام • المقدمة في بيان معنى
الوضع واقسامه لاريب في ان الغرض من الوضع اعلام المتكلم بما في ضميره وفهم
المخاطب اياه ولما كانت ستة كل من اللفظ الى كل من المعرفة انفسها
متساوية لا بد في ترتب غرض الاعلام من تعيين اللفظ للمعنى حتى تتهيأ
للمتكلم التعبير عن مراده والتعيين رفع الستة الشايعة الى ستة معينة
ولا بد في ترتب غرض الفهم من تعيين المعنى للفظ حتى يتيسر له فهم ذلك
المعنى وقد عرفت معنى التعيين وبالنظر الى الوضع الاول يكون المراد
خلاف الاصل وبالنظر الى المعنى الثاني يكون الاشتراك خلاف الاصل
والسبب في وقوعها الابتلاء ان كان الواضع هو الله تعالى وان كان
غيره فاما قصد الابهام او الغفلة من الوضع الاول واختلاف الواضعين
فالوضع على اعم من تعيين اللفظ بازاء معنى نفسها وتخصيصهم بعين
اللفظ بالذكر مع كون التعيين من لطف بلفظ وجوده وكونه العلة
الاخيرة للوضع مع استلزامه لتعيين المعنى ولهذا فارصاحب التوضيح وضع
اللفظ عبارة عن تخصيصه بالمعنى فكل وضع يوجب ان لا يراد باللفظ الا هذا
المعنى الموضوع له اي لا يكن مجاوزه عنه بحسب الوضع الواحد بناء على ان المكان

من جانب القفا، فباعتبار العرف دون اللغة واجيب عن الثاني
ايضا بان مراد المصلي ان المراد من السجود نحو وضع الراس ولو بطريق
المجاز لانه حقيقة السجود وايضا يمكن دفع ما ذكره من الاشكال بالحمل
على التغليب على ان المراد بالراس الاعلى والاظهر ورود الى اثبات حقيقة
الراس وايضا الخطاب بالم ترخطاب عارف باخفى من امثاله والافالا
مشترك اذ المراد بالانقياد في الجمادات والحيوانات بل في السموات
اخفى مما ذكر واجيب عن الثالث بان مبناه على ان ضمير استحالته في كلام
المص راجع الى السجود بعض وضع الجبهة على الارض كما يدل عليه قوله باعتبار
ان ليس بها وجوه وجباه وليس كذلك بل راجع الى وضع الراس
على الارض وقد عرفت ان مراده بالراس الطرف الاعلى واجيب عن الرابع
بان عدم سماع التسبيح الحقيقي لايخص المشركين بل تنبا وليهم والمسلمين
فلانيا سان ينسب اليهم ويدفع بسببه اللهم الا ان يقال عدم الاسماع
على وجه الاستمرار والعموم يختص المشركين ولا يخاونهم وهذا القيد
يكفي في الانتساب اليهم وذكتم بذلك على ان يكون الخطاب في
يفقهون للمشركين مما اختلف فيه المفسرون لان بعضهم

جعل الخطاب للمؤمنين ولان شيئ التفضيل فانظر
في كتب التفاسير الله يزدني علما واعطني
فهمها وفهما والحقني بالصالحين
واختم اللهم لي بنك بخير في عافية
بلا محنة اجمعين الحمد
لله تعالى بوالله والصلوة
والسلام على نبيه
محمد وصحبه
وآله
تم

CC BY NC
E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة (ب):

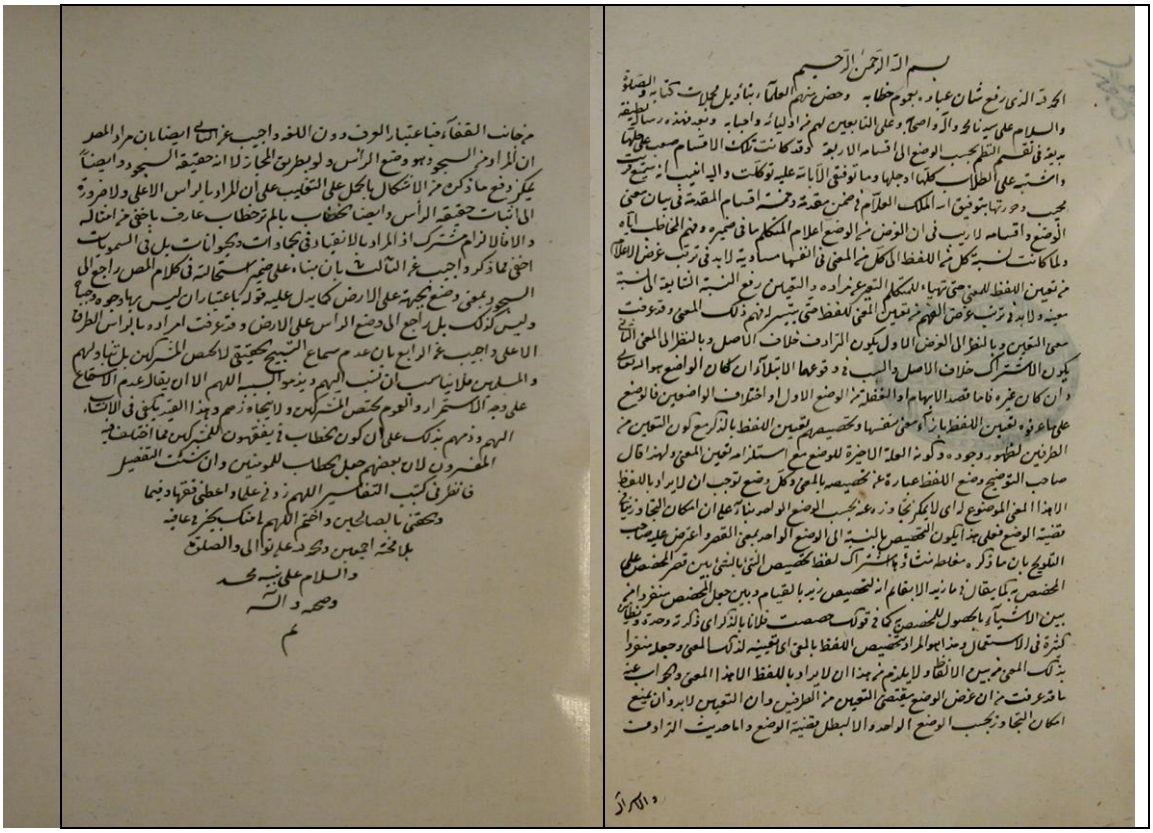

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع شأن عباده بجوم خطابه وحض فهوم العلماء بنائر بدل مجملات كتابه والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وعلى التابعين لهم فراد ليائه واحبابه وبعد فهذه رسالة لطيفة بديعة في نظم التقسيم بحسب الوضع الى اقسامه الاربعة وقد كانت تلك الاقسام صعبة على طلابها واعتبه على الطلاب كلها اجلها وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب انه سميع مجيب وحيث تهيأ توفيق الملك العلام في ضمن مقدمة وخمسة اقسام المقدمة في بيان معنى الوضع واقسامه لا ريب في ان الوضع هو اعلام المتكلم ما في ضميره وفهم المخاطب اياه ولما كانت نسبة كل من اللفظ الى كل من المعنى في انفهما مساوية لا بد في ترتب غرض الاعلام من تعيين اللفظ للمعنى حتى تهيأ للمتكلم التعبير عن اراده والتعيين رفع النسبة المتساوية المذكورة بينهما ولا بد في ترتب غرض الفهم من تعيين المعنى للفظ حتى يتيسر لفهم ذلك المعنى وقد عرفت ان التعيين هو بالنظر الى الوضع من اللفظ للمعنى والتعين هو بالنظر الى المعنى للفظ وقد يكون الاشتراك خلاف الاصل والسبب في وقوعها الابتلاء ان كان الواضع هو الله تعالى وان كان غيره فاما قصد الابهام او الغفلة عن الوضع الاول او اختلاف الواضعين فالوضع على ما عرفته تعيين اللفظ بازاء معنى ما وتخصيصه بتعيين اللفظ بالذكر مع كون التعيين من الطرفين للظهور وجوده وكونه العلة الاخيرة للوضع مع استلزامه تعين المعنى ولهذا قال صاحب التوضيح وضع اللفظ عبارة عن تخصيصه بالمعنى وكل وضع توجب ان لا يراد باللفظ الا هذا المعنى الموضوع له اى لا يكون مجازا وزعم بحسب الوضع الواحد بناء على ان امكان المجاز ينافي مقتضى الوضع فعلى هذا يكون التخصيص بالنسبة الى الوضع الواحد بمعنى القصر واعترض عليه بعض الفضلاء بان ما ذكره مغالطة نشأ من اشتراك لفظ التخصيص الذي بالمعنى بين قصر المخصص على المخصص به بحيث لا يتعداه وبين مجرد الاتيان بالمخصص بغير بالقيام وبين جعل المخصص منفردا من بين الاشياء بالحصول للمخصص كما في قولك خصصت فلانا بالذكر اى ذكرته وحده وقد يطلق كثيرا في الاستعمال ومنه ما نحن فيه والمراد بتخصيص اللفظ بالمعنى تعيينه لذلك المعنى وجعله منفردا بذلك المعنى من بين الالفاظ ولا يلزم من هذا ان لا يراد باللفظ الا هذا المعنى وبالجملة اذا عرفت ان غرض الوضع يقتضي التعيين وان التعيين لا بد ان يمنع امكان المجاز بحسب الوضع الواحد والا لبطل مقتضى الوضع واما حديث الترادف

مع جانب القفا فباعتبار الوقوف دون اللحوق واجيب عن الثاني بان مراد المصنف ان المراد من السجود هو وضع الرأس ولو بطريق المجاز لا انه حقيقة في السجود وايضا يمكن دفع ما ذكر من الاشكال بالجعل على التغليب على ان المراد بالرأس الاعلى والاخير وردة الى اثبات حقيقة الرأس وايضا نخطاب بالم نخطاب عارف باخفى مراتبه والا فالالزام مشترك اذ المراد بالانبياء في بجادات وبحيوانات بل في السموات اخفى مما ذكر وأجيب عن الثالث بان بناء على ضمير مستتر الراجع الى السجود بمعنى وضع بجبهة على الارض كما يدل عليه قوله باعتبار ان ليس بها وجوه وجباه وليس كذلك بل راجع الى وضع الرأس على الارض وقد عرفت امراده بالرأس الطرف الاعلى واجيب عن الرابع بان عدم سماع التسبيح بحقيقي لا يخص المشركين بل يشاركهم والمسلمين ملايا سبب ان تسبيحهم وبنوا التسبيح الا ان يقال عدم الاستماع على وجه الاستمرار والعموم يخص المشركين ولا يجاوز هو وبهذا الغيبة يمكن في الاثبات، الهم وفهم بذلك على ان كون بخطاب لا يفقهون للمشركين مما اضطر فيه المفسرون لان بعضهم جعل بخطاب للموتى وان شئت التفصيل فانظر في كتب التفاسير اللهم زد في علما واعطني فقها وفيما وحققني بالصالحين واحشرني الهم يا منك بحر ءعافيه بلا محنة اجمعين وبحق محمد عليه وآله الصلوة والسلام على نبينا محمد وصحبه وآله

تم

الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة (ج):

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

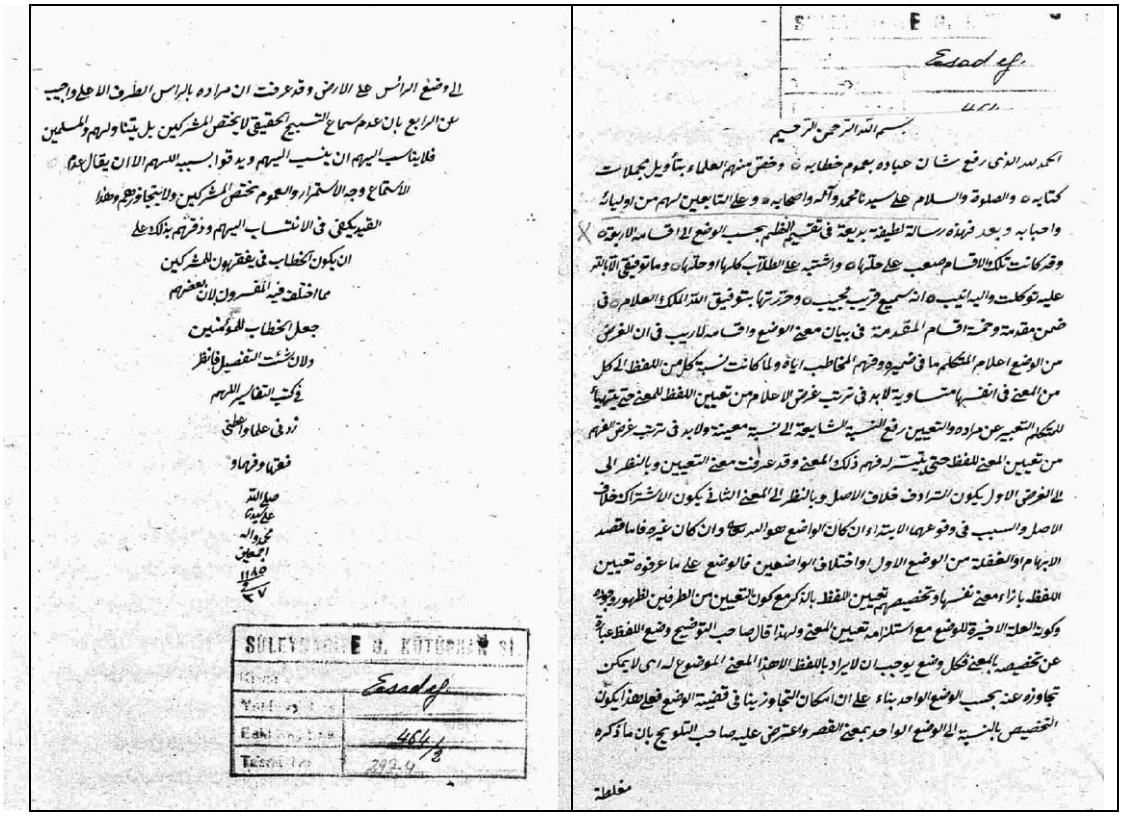

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع شان عباده بعموم خطابه ، وخص منهم العلماء بتأويل مجملات كتابه ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله واصحابه ، وعلى التابعين لهم من اوليائه واحبابه ، وبعد فهذه رسالة لطيفة بديعة في تقسيم العلم بحسب الوضع الى اقسامه الاربعة ، وقد كانت تلك الاقسام صعب على حلتها ، واشتبه على الطلاب كلها او حلتها ، وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب ، انه سميع قريب مجيب ، وحررتها بتوفيق الله الملك العلام ، في ضمن مقدمة وخمسة اقسام المقدمة في بيان معنى الوضع واقسامه لا ريب في ان الغرض من الوضع اعلام المتكلم ما في ضميره ومرامه للمخاطب اياه ، ولما كانت نسبة كل من اللفظ لكل من المعنى في انفسها متساوية لا بد في ترتيب غرض الاعلام من تعيين اللفظ المعنى حتى يتاتى للمتكلم التعبير عن مراده والتعيين رفع النسبة الشايعة الى نسبة معينة ولا بد في ترتيب غرض الفهم من تعيين المعنى للفظ حتى يتيسر لفهم ذلك المعنى ، وقد عرفت معنى التعيين ، وبالنظر الى الغرض الاول يكون الترادف خلاف الاصل ، وبالنظر الى المعنى الثاني يكون الاشتراك خلاف الاصل والسبب في وقوعها الابتداء ان كان الواضع هو الله تعالى ، وان كان غيره فاما قصد الابهام او الغفلة من الوضع الاول او اختلاف الواضعين فالوضع على ما عرفوه تعيين اللفظ بازاء معنى نفسها وتخصيصهما تعيين اللفظ بالذكر مع كون التعيين من الطرفين ظهور وجوده وكونه العلة الاخيرة للوضع مع استلزامه تعيين المعنى ولهذا قال صاحب التوضيح وضع اللفظ عبارة عن تخصيصه بالمعنى فكل وضع يوجب ان لا يراد باللفظ الا هذا المعنى الموضوع له اعني لا يمكن تجاوزه عنه بحسب الوضع الواحد بناء على ان امكان التجاوز ينافي فعلية الوضع فعلى هذا يكون التخصيص بالنسبة الى الوضع الواحد بمعنى القصر والعترض عليه صاحب التلويح بان ما ذكره

مغلطة

الى وضع الرأس على الارض وقد عرفت ان مراده بالراس الطرف الاعلى واجيب عن الرابع بان عدم سماع التسبيح لحقيقي لا يختص المشركين بل يتناولهم والمسلمين فلا يناسب اليهم ان ينسب اليهم ويدفوا بسبب اليهم الا ان يقال عدم الاستماع وجه الاستمرار والعموم يختص المشركين والاتجاه توجيههم والظاهر القديكفي في الانتساب اليهم وفرقهم بذلك على ان يكون الخطاب في يفقهون للمشركين مما اختلف فيه المفسرون لان بعضهم جعل الخطاب للمؤمنين ولان شئت التفصيل فانظر في كتب التفاسير اللهم زدني علما وألحقني فعقها وفهما وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين

SÜLEY... E D. KÜTÜPHANESİ
Esad ef.
Yazma
Eski ...
Tasnif ... 392.4

CC BY NC
E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

4.التحقيق

الحمد لله الذي رفع شأن عباده بعموم خطابه، وخص منهم العلماء بتأويل مجملات كتابه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وآله وأصحابه، وعلى التابعين لهم من أوليائه وأحبابه، وبعد،،،

فهذه رسالة لطيفة بديعة في تقسيم النَّظْم بِحَسَبِ الْوَضْعِ إلى أَقْسَامِهِ الْأَرْبَعَةِ، وَقَدْ كَانَتْ تِلْكَ الْأَقْسَامِ صَعُبَ عليَّ حَلُّهَا، واشْتَبَهَ عَلَى الطُّلَّابِ كُلُّهَا أو جُلُّهَا، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب إِنَّهُ سميع قريب مجيب، وحررتها بتوفيق الله الملك العلام في ضمن مقدمة وخمسة أَقْسَامٍ.

1.4.المقدمة في بَيَانِ مَعْنَى الْوَضْعِ وَ أَقْسَامِهِ:

لا ريب في أَنَّ الغرض من الوضع إعلام الْمُتَكَلِّم ما في ضميره، وفهم المخاطب إياه، ولما كَانَتْ نسبة كل من اللفظ إلى كل من المعنى في أنفسها متساوية لا بد في ترتب غرض الإعلام من تعيين اللفظ للمعنى حتى يتهيأ للمتكلم التعبير عن مراده.

والتعيين: رفع النسبة الشائعة إلى نسبة معينة، ولا بد في ترتيب غرض الْفَهْمِ من تعيين المعنى للفظ حتى يتيسر له فهم ذلك المعنى، وَقَدْ عرفت معنى التعيين، وبالنظر إلى الغرض الأول يكون الترادف خلاف الأصل، وبالنظر إلى المعنى الثاني يكون الاشتراك خلاف الأصل، والسبب في وقوعهما الابتلاء إن كان الواضع هو الله تعالى، وإن كان غيره فَإِمَّا قصد الإبهام أو الغفلة من الوضع الأول، أو اختلاف الواضعين، فالوضع على ما عرفوه: تَعْيِينُ اللَّفْظَةِ بِإِزَاءِ مَعْنَى نَفْسِهَا، وتَخْصِيصَهُمْ تَعْيِين اللَّفْظِ بالذكر مع كون التعيين من الطرفين لظهور وجوده، وكونه العلة الأخيرة للوضع مع استلزامه تعيين المعنى؛ ولهذا قال صاحب التوضيح:[1] "وَضْعَ اللَّفْظِ عِبَارَةٌ عَنْ تَخْصِيصِهِ بِالْمَعْنَى"(المحبوبي، 1996م، ص247)، وكل[2] وضع يوجب أن لَا يُرَادُ باللفظ إِلَّا هذا المعنى الموضوع له، أي: لَا يُمْكِنُ تَجَاوُزُهُ عَنْهُ، بحسب الوضع الواحد بناء على أَنَّ إمكان [ظ/ 196] التجاوز ينافي قضية الوضع، فعلى هذا يكون التخصيص بالنسبة إلى الوضع الواحد

[1] هو: صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي. الإمام الحنفي الفقيه الأصولي، عالم محقق وحبر مدقق، فقيه، أصولي، جدلي، محدث، مفسر، نحوي، لغوي، أديب، بياني، متكلم، منطقي كان حافظاً لقوانين الشريعة محيطاً بمشكلات الفروع والأصول، متبحراً في المعقول والمنقول، له مؤلفة عدة منها: التنقيح في أصول الفقه وشرحه المسمى بالتوضيح، شرح الوقاية، النقابة، عنصر الوقاية، التنقيح، الوشاح في علم المعاني.. غيرها، توفي رحمه الله سنة 747هـ ينظر: (اللكنوي، ص109). و(الزركلي، 2002م، ص4/ 197). و(كحالة، ص 6/ 246).

[2] جاء في نسخة (ب) "وكل".

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

بمعنى القصر، واعترض عليه صاحب التلويح[1] بِأَنَّ ما ذكره "مغلطة منشؤها اشتراك لفظ تخصيص الشيء بالشيء بين قصر المخصص على المخصص [به][2]"(التفتازاني، 1996م، ص123) ، كما يقال في: "ما زيدٌ إلا بقائم" إِنَّهُ لتخصيص زيد بالقيام، وبين جعل المخصص منفردًا من بين الأشياء بالحصول للمخصص به، كما في قولك: خصصتُ فلانًا بالذكر، أي: ذكرتُه وحده، ونظائره كثيرة في الاستعمال، وهذا هو المراد بتخصيص اللفظ بالمعنى، أي: تعيينه لذلك المعنى، وجعله منفردًا بذلك المعنى من بين الألفاظ، ولا يلزم من هذا أن لا يراد باللفظ إِلَّا هذا المعنى، والجواب عنه ما قد عرفت من أَنَّ غرض الوضع يقتضي التعيين من الطرفين، وَأَنَّ التعيين لابد وأن يمنع إمكان التجاوز بحسب الوضع الواحد، وَإِلَّا لبطل قضية الوضع.

وأما حديث الترادف والاشتراك فقد عرفت حاله، ثم اعلم أنّ الواضع لا بد له في الوضع من تصور الموضوع له[3]؛ إذ النسبة لا تتحقق بدون المنتسبين، فإن كان الموضوع له معنى جزئيًّا وعيّن بإزائه لفظًا مخصوصًا، أو ألفاظًا مخصوصة متصورة تفصيلًا أو إجمالًا، كان كُلٌّ من الوضع والموضوع له خاصًا، وإن كان معنى يندرج تحته جزئيات إضافية أو حقيقية، فله أن يعين لفظًا معلومًا أو ألفاظًا معلومة على أحد الوجهين بإزاء ذلك المعنى العام، فيكون كل من الوضع والموضوع له عامًا، وإن كان أمورا مخصوصة ملحوظة بواسطة المفهوم العام، وعيّن بإزاء تلك الأمور لفظًا، أو ألفاظًا معلومة على أحد الوجهين، كان الوضع عامًا لعموم التصور المعتبر فيه والموضوع له خاصًا، فهذه أقسام ثلاثة:

أحدها- أن يكون الوضع خاصًا وكذا الموضوع له.

وثانيها- أن يكون الوضع عامًا وكذا الموضوع له.

وثالثها- أن يكون الوضع عامًا والموضوع له خاصًا.

---

[1] هو سعد الْحق وَالدّين مَسْعُود بن عمر التَّفْتَازَانِيّ الفارقي، الْمَشْهُور الإِمَام الْمُحَقق والحبر المدقق سُلْطَان الْعلمَاء الْكِبَار كَانَ من كبار عُلَمَاء الشَّافِعِيَّة، من مصنفاته الجليلة شرح تَلْخِيص الْمِفْتَاح وَشرح الزنجاني وَشرح التَّوْضِيح وَشرح العقائد والحاشية شرح الْأُصُول وَشرح الْقسم الثَّانِي من مِفْتَاح الْعُلُوم والفتاوى الْحَنَفِيَّة والحاشية على تَفْسِير الْكَشَّاف وَذكر فِي أسامي الْكتب هِيَ ملخص من حَاشِيَة الطَّيِّبِيّ مَعَ زِيَادَة يسيرَة لَكِن فِيهِ تعقيد فِي الْعبارَة وَقد وصل إِلَى سُورَة الْفَتْح، وَتُوفِّي قبل تكميله، كَانَت وَفَاته بسمرقند وَنقل إِلَى سرخس وَدفن بهَا فِي سِنة(792هـ)، ينظر: (الأدنه وي، 1997م، ص302/ 383).

[2] سقط لفظ "له" من نسخة (ج).

[3] سقط لفظ "له" من نسخة (ب).

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

وَأَمَّا عكس هذا أعني: أن يكون الوضع خاصًا لخصوص التصور المعتبر فيه والموضوع له[1] عامًا، فلا يتصور؛ لِأَنَّ الجزئي ليس وجهًا من وجوه الكلي، ليتوجه العقل به إليه فيتصوره إجمالًا، إِنَّمَا الأمر [و/ 196] بالعكس من ذلك، كذا أفاد الفاضل الشريف[2]-قدس سره- في حواشيه على شرح المختصر الحاجي(الإيجي، 2004م، ص664/1).

2.4.القسم الأول-من الرسالة في تقسيم النَّظْم بحسب الوضع إلى أقسام:

اعلم أَنَّ للكليّ اعتبارات ثلاثة؛ لِأَنَّهُ إِمَّا مأخوذ لا بشرط شيء، أو بشرط شيء، أو بشرط لا بشيء، واللفظ الدال عليه إذا أريد دلالتُه عليه بالاعتبار الأول يُسمي مطلقًا، وبالاعتبار الثاني يسمى مقيدًا، وَأَمَّا الاعتبار الثالث فغير معتبر في علم الأحكام؛ لِأَنَّ المقصود فيه معرفة الأحكام الواردة على الأفراد الخارجية، والحكم على ما ذكر لا يرد عليها أصلًا، وَقَدْ يؤخذ المطلق والمقيد إضافيين، أي: بالنظر إلى قيد مخصوص، نحو [قوله تعالى]: ((رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ)) [النساء: 92]، فَإِنَّ العاري عن هذا القيد يسمى مطلقًا بالنسبة إليه، ثم إنّ المقيد إن كان مقيدًا بتعيين ذهني يسمى خصوص الجنس، وإن كان مقيدًا بتعيين خارجي، إِمَّا حقيقي أو اعتباري يسمى خصوص العين؛ للحوقه الأعيان الخارجية، واللفظ الدال على كلٍ من الخصوصين يسمى خاصًا، والأول كالإنسان المتعين في الذهن بالقياس إلى الحيوان المبهم.

والثاني، أي: التعين الخارجي الحقيقي، كزيد، وعمرو، ويخصّ باسم العلم. والثالث، أي: التعين الخارجي الاعتباري كالأعداد، فإنَّ المئة مثلًا لها تعين خارجي حاصل من اعتبار الاجتماع الخاص بين الأحاد المعتبرة فيها، ويعبر عنه بالكثرة المحصورة.

[الاشتراك]:

وَأَمَّا إذا لم يعتبر بين الأفراد تَعَيُّن اعتباري ووضع اللفظ بواسطة مفهوم كليّ بإزاء كل ما يصلح هو له من الأفراد، بالوضع العام يسمى عامًا ويُعبّر عمَّا وضع هو له بالكثرة الغير المحصورة، وإن وضع لفظ واحد وضعًا عامًا بواسطة مفهومٍ كليٍّ بإزاء ما يصلح هو له من الأفراد –أيضًا-[3]، ثم بواسطة مفهوم آخر

---

[1] سقط ما بين المعقوفتين من نسختي (أ، ج) وأثبتناه من نسخة (ب) موافقة للسياق.

[2] هو: عَليّ بن مُحَمَّد بن عَليّ الْحَنَفِيّ الشريف الْجِرْجَانِيّ، قَالَ الْعَيْنِيّ فِي تَارِيخه: عَالم بِلَاد الشرق، كَانَ عَلامَة دهره، وَكَانَت بَينه وَبَين الشَّيْخ سعد الدّين مباحثات ومحاورات فِي مجْلِس تمرلنك؛ وَله تصانيف مفيدة، مِنْهَا: شرح المواقف للعضد، وَشرح التَّجْرِيد للنصير الطوسي، وشرح الْقسم الثَّالِث من الْمِفْتَاح، وحاشية المطول، وحاشية الْمُخْتَصر، وحاشية الْكَشَّاف، وتوفّي بشيراز سنة 816هـ، ينظر: (السيوطي، ص2/ 197). وينظر: (حاجي خليفة، ص388/1).

[3] سقط لفظ "أيضًا" من نسختي (ب، ج).

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

كلي بإزاء ما يصلح هو له من الأفراد وضعًا عامًا أيضًا يسمى اللفظ مشتركًا، وهكذا في المشترك فيما فوق الاثنين.

ومن هذا التفصيل ظهر لك أَنَّ الأقسام المعتبرة في التقسيم المذكور أربعة: هي المطلق، والخاص، والعام، والمشترك، وَإن كان الجمع المنكر واسطة بين الخاص والعام كما ستعرف أَنَّهُ الحق يكون قسمًا آخر من اللفظ الموضوع، ويكون أقسامه المعتبرة في ترتب الأحكام خمسة،[1] والمشايخ جعلوا المؤول قسيمًا للمشترك، وليس كذلك؛ لِأَنَّ المؤول ما ترجح من المشترك بعض معانيه [ظ/197] برأي المجتهد، فهو قسم منه، وَإِنَّمَا فعلوه كذلك لعدم إمكان درجه في سائر التقسيمات مع تعلق غرضهم بذكره، وتنزيلهم إياه لشدة امتيازه عن سائر أقسام المشترك منزلة القسيم له، وَإِنَّمَا لم يذكروا المطلق مع شدة لصوقه بهذه الأقسام؛ لدرجهم إياه في تقسيم مستقل، وظهر لك -أيضًا- أَنَّ المطلق قسيم للخاص، لا قسم منه كما اعتبره صاحب التوضيح،(التفتازاني، 1996م، ص123) ولعل مراده هو المطلق الإضافي، أو اشتبه عليه اتحاد المطلق مع المقيد بحسب الذات، باتحاده معه بحسب الاعتبار، والأمر ظاهر للمتأمل.

3.4.القسم الثاني-من الرسالة في تحقيق المطلق:

قد عرفت "أنّ الْمُطْلَقَ مَوْضُوعٌ لِلْمَاهِيَّةِ[2] مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، وَلَمَّا كَانَ إجْرَاءُ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ فِي ضِمْنِ الْأَفْرَادِ، وَيُطْلَقُ [عَلَيْهِ][3] بِهَذَا الِاعْتِبَارِ الْحِصَّةُ عَرَّفُوهُ بِأَنَّهُ: "مَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ"(الإيجي، 2004م، ص664/1) و(الأصفهاني، 1986م، ص348/2)، وَأَرَادُوا بِذَلِكَ كَوْنَهُ حِصَّةً مُحْتَمَلَةً عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ لِحِصَصٍ كَثِيرَةٍ مِنْ غَيْرِ شُيُوعٍ وَلَا تَعْيِينٍ، وَأَرَادُوا بِالِاحْتِمَالِ إمْكَانَ صِدْقِهَا عَلَى كُلٍّ مِنْ تِلْكَ الْحِصَصِ. وَمَا يُقَالُ فِي إطْلَاقِ الْحِصَّةِ تَنْبِيهٌ عَلَى رَدِّ مَا يُتَوَهَّمُ مِنْ ظَاهِرِ عِبَارَةِ الْقَوْمِ(الإيجي، 2004م، ص96/3) و(الرازي، 1997م، ص143/3) و(السكاكي، 1987م، ص214) أَنَّ الْمُطْلَقَ مَا يُطْلَقُ عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ إنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَفْرَادِ دُونَ الْمَفْهُومَاتِ فَمَدْفُوعٌ بِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْقَوْمُ هُوَ حَالَةٌ باعْتِبَارِ الْوَضْعِ، وَالتَّعْرِيفُ الْمَذْكُورُ إنَّمَا هُوَ حَالَةٌ[4] باعْتِبَارِ وُجُودِهِ فِي ضِمْنِ الْأَفْرَادِ لِتُرَتَّبَ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ الِاعْتِبَارَيْنِ، وَالْفَائِدَةُ فِي وَضْعِهِ لِمُطْلَقِ الْحَقِيقَةِ هِيَ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ الْوَارِدَ عَلَيْهِ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالْبَعْضِ وَلَا عَامٍّ لِلْكُلِّ، وَحَاصِلَهُ يُمَكِّنُ الْمَأْمُورِ مِنْ الْإِتْيَانِ لِفَرْدٍ مِنْهَا، أَيِّ فَرْدٍ كَانَ، وَإِنْ حَصَلَ التَّعْيِينُ وَالشُّيُوعُ مِنْ خَارِجٍ، مَثَلًا الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ يَقْتَضِي فِي نَفْسِهِ وُجُوبَ الْمَاهِيَّةِ فَقَطْ، وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ وَالْفَوْرَ وَالتَّرَاخِيَ إلَّا مِنْ

---

[1] عبارة "وَإن كان الجمع المنكر واسطة بين الخاص والعام كما ستعرف أَنَّهُ الحق يكون قسمًا آخر من اللفظ الموضوع، ويكون أقسامه المعتبرة في ترتب الأحكام خمسة". ساقط من نسخة (ب).

[2] جاء في نسختي (أ، ب) لفظ "المهمة"، وأثبتناه من نسخة (ج) موافقة لمراجع المؤلف.

[3] ما بين المعقوفتين ساقط من نسختي (أ، ج) وأثبتناه من نسخة (ب) موافقة للسياق.

[4] ورد في نسخة (ب) "إنَّمَا حالة هو باعتبار".

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

خَارِجٍ، وَقَدْ يُعَرَّفُ الْمُطْلَقُ: "بِمَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ أَمْرٍ مُشْتَرَكٍ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ" (الإيجي، 2004م، ص96/3) و (التفتازاني، 1957م، ص105)، وَأَرَادُوا بِالْأَمْرِ الْمُشْتَرَكِ الْمَفْهُومَ الْمُطْلَقَ بِاعْتِبَارِ الْوُجُودِ وَبِمَا يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ الْحِصَصُ الْمَذْكُورَةُ.(العطار، 2016م، ص82/2)

والتقييد بقولهم من غير تعيين؛ ليخرج المعارف كلها لما فيها من التعيين، إمَّا شخصًا نحو: زيدٌ، وهذا. أو حقيقة نحو: الرجال وأسامة. أو حصة نحو: [قوله تعالى]: ((فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ)) [المزمل: 16]. أو استغراقًا نحو: الرجال. أو عهدًا ذهنيًّا نحو: ادخل السوق؛ لِأَنَّ الحضور الذهني قيد مانع عن الإطلاق [و/197]، ولا عبرة بما قيل إنَّهُ مطلق، وكذلك يخرج كل عامٍّ ولو نكرة، نحو: كل رجل، ولا رجلَ؛ لِأَنَّهُ بسبب ما انضم إليه من "كلّ" و"النفي" صار للاستغراق، ولا يخفى أَنَّ كلًّا من التعيين والاستغراق قيد من القيود، فينافي الإطلاق[1]، وبالمقايسة عليه يعرف تعريف المقيد، هذا هو المطلق والمقيد الحقيقيان، وَأَمَّا المطلق الإضافي: فهو ما أخرج من شياع بوجهٍ من الوجوه،(الإيجي، 2004م، ص96/3) و(الرهوني، 2002م، ص257/3) وبالمقايسة عليه يعرف المقيد الإضافي.

4.4.القسم الثالث-من الرسالة في تحقيق الخاص:

قد ظهر لك من التقسيم السابق أَنَّ الخاص: ما دلَّ على معين مطلقًا،(الرهوني، 2002م، ص257/3) أي: تعينًا ذهنيًّا، كالإنسان، أو تعينًا خارجيًّا إمَّا حقيقيًّا كزيد، أو اعتباريًّا كالعدد والتثنية، ولما عبر صاحب التوضيح(المحبوبي، 1996م، ص56)، عن التعين الاعتباري بالكثير المحصور؛ لكون التعيين حاصرًا للكثير. عُرِّفَ الخاص بِأَنَّهُ: لَفْظٌ وُضِعَ وَضْعًا وَاحِدًا للواحد كزيد، وإنسان، أو لكثير محصور كالعدد والتثنية، واحترز بقوله وضعًا واحدًا عن المشترك، وبقيد المحصور عن العام، ويمكن الاحتراز بقوله: "للواحد" عن المطلق وإن لم يذكر في التقسيم؛ إذ لا تعتبر الوحدة فيه وإن كان واحدًا، فالتقدير للواحد من حيث هو واحد، وقيد الحيثية[2] يجوز حذفه في التعريفات؛ لظهور اعتباره فيها، وعرف فخر الإسلام[3] الخاص بقوله: "كُلُّ لَفْظٍ وُضِعَ لِمَعْنًى وَاحِدٍ عَلَى الِانْفِرَادِ وَانْقِطَاعِ الْمُشَارَكَةِ"(البزدوي، 1997م، ص49) ، وَكُلُّ اسْمٍ وُضِعَ لِمُسَمًّى مَعْلُومٍ عَلَى الِانْفِرَادِ، ويحتاج تحقيقه إلى مزيد بيان، وهو أَنَّ مراده بالمعنى ما يقابل العين، أي: المفهوم الكلي ووصفه "بالواحد" للاحتراز عن المطلق الموضوع للمعنى، بدون اعتبار الوحدة والكثرة فيه وإن كان واحدًا؛ إذ لا يلزم من عدم اعتبار الشيء اعتبار عدمه، واحترز بقوله: "على

---

[1] ورد في نسخة (ب) "فيتنافى في الإطلاق".

[2] يقصد بقيد الحيثية، من حيث هو موضع له أو لا، ينظر: (الإيجي، 2004م، ص1/ 509).

[3] هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، الفقيه بما وراء النهر، صاحب الطريقة على مذهب الإمام أبي حنيفة، توفي يوم الخميس خامس رجب سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة، ودفن بسمرقند، ينظر: (ابن قُطلُوبغا، 1992م، ص205).

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

الانفراد" عن المشترك، فَإِنَّهُ موضوع لمعنى واحد لا على الانفراد، بل على الشركة بينه وبين غيره ولو بوضع آخر، واحترز بقوله: "وانقطاع المشاركة" عن العام، فَإِنَّهُ موضوع للأفراد مع مشاركتها في المعنى المشترك الذي هو آلة للوضع كما عرفت، وأراد بقوله: "لمسمى" خصوص العين، ووصفه بقوله: "معلوم" للاحتراز عن النكرة، فَإِنَّهَا موضوعة لمسمى غير معلوم، واحترز بقوله: "على الانفراد" عن المشترك –أيضًا-، وَقَدْ عرفت وجهه، وَإِنَّمَا لم يذكر هاهنا انقطاع المشاركة؛ لِأَنَّ المشاركة[1] لا تتصور إِلَّا عند تعدد الأفراد [ظ/198]، هذا ما يمكن من توجيه كلامه، وَقَدْ يقال قوله: واحد لإخراج المشترك، فَإِنَّهُ موضوع لأكثر منه، وجعله احترازًا عن المطلق، يوجب اعتباره في التقسيم فيزيد الأقسام على أربعة، وقوله: على الانفراد احتراز عن العام، فَإِنَّهُ موضوع لمعنى واحد شامل للأفراد، وقوله لانقطاع المشاركة تأكيد للانفراد، وقيل قوله: واحد لإخراج العام، هذا ما أورده شراح كلامه(البزدوي، 1997م، ص30)، والكل تكلُّفٌ.

أَمَّا أولًا- فَلِأَنَّ المتبادر من الوضع المذكور في التعريف هو الوضع الواحد، والمشترك بحسب الوضع الواحد موضوع لمعنى واحد؛ ولهذا قلنا الاحتراز عن المشترك إِنَّمَا هو بقوله: على الانفراد؛ لِأَنَّ الوضع الواحد لمعنى واحد قد يقارنه وضع آخر لمعنى آخر، فيكون مشتركًا بينهما.

وَأَمَّا ثانيًا- فَلِأَنَّ زيادة الأقسام على الأربعة غير لازم؛ لِأَنَّ المطلق وإن كان مذكورًا في تقسيم آخر، لكن بين أقسامهما تداخل؛ ولهذا يحترز عنه على أَنَّ حصر الأقسام في الأربعة ليس عقليًّا حتى يكون عدمه محذورًا.

وَأَمَّا ثالثًا- فَلِأَنَّ وضع العام لمعنى واحد شامل للأفراد هو العموم المعنوي، والمراد ههنا هو العموم اللفظي، والفرق بينهما أَنَّ الموضوع له في الأول، هو المفهوم الكلي، وفي الثاني الأفراد بواسطة المفهوم الكلي على أن يكون هو آلة للوضع لا آلة للإطلاق.

وَأَمَّا رابعًا- فَلِأَنَّ حمل انقطاع المشاركة على التأسيس كما فعلناه خير من حمله على التأكيد.

وَأَمَّا خامسًا- فَلِأَنَّ الاحتراز بقيد الواحد عن العام وإن أمكن بناءً على كونه موضوعًا للأفراد الكثيرة، لكن يلزم حينئذٍ في أن يراد بالمعنى ما يراد باللفظ، لا ما يقابل العين، فحينئذٍ يتناول الفرد فيكون قوله: وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد زائدا مستغنى عنه بالكلية، فالوجه حمل المعنى على خصوص الجنس، وحمل المسمى على خصوص العين كما عرفت تحقيقه فيما سبق.

5.4.القسم الرابع-من الرسالة في تحقيق العام:

لا خلاف لأحد في أَنَّ العام مطلق ينتظم جمعًا من المسميات باعتبار أمر يشترك فيه، وَإِنَّمَا الخلاف في أَنَّهُ هل يشترط فيه الاستغراق، أي: تناول اللفظ لجميع ما يصلح له أم لا، وذهب إلى كل من الاحتمالين

[1] سقط "لأن المشاركة" من نسختي (ج) وأثبتناه من نسخة (ب) موافقة للسياق.

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

طائفة(ابن أمير الحاج، 1983م، ص275)، وثمرة الخلاف بين الفريقين [و/198] تظهر في العام الذي خص منه البعض، فعند الفريق الأول لا يجوز التمسك بعمومه؛ لِأَنَّهُ لم يبق عامًا.

وعند الفريق الثاني يجوز لبقاء العموم باعتبار بقاء الجمعية، وتظهر –أيضًا- في الجمع المنكر، فَإِنَّهُ إن كان مستغرقًا كما قال به بعضهم(ابن أمير الحاج، 1983م، ص275) يكون عامًا على المذهبين، وإن لم يكن مستغرقًا، وهو الحق يكون عامًا عند الفريق الأول، وذلك ظاهر، ولا يكون عامًّا عند الفريق الثاني، وذلك لانتفاء الاستغراق الذي هو شرط العموم عندهم؛ وذلك لِأَنَّك إذا قلت رأيت اليوم رجالًا لا تريد أَنَّك رأيت اليوم جميع الرجال سيما في اليوم الواحد[1] وذلك ظاهر، ولا يكون خاصًا –أيضًا-؛ إذ ليس له جهة تعين، وقيل:[2] الحق إِنَّهُ خاص عَلَى تَقْدِيرِ اشْتِرَاطِ الِاسْتِغْرَاقِ؛ لِأَنَّهُ قَطْعِيّ الدِّلَالَةِ على أقل الجمع كدلالة المفرد على الواحد، ولو كان عامًا مخصوصًا، لكان ظني الدِّلَالَةِ، وهو مدفوع بِأَنَّهُ [إن][3] أراد أَنَّهُ قطعي الدلالة على الأقل لتيقنه مع احتمال الأكثر، فذلك قد يوجد في العام، وإن أراد أَنَّهُ قطعي الدلالة على الأقل مع عدم صلاحيته للأكثر إِلَّا مجازًا فممنوع؛ لِأَنَّ رجالًا[4] مثلا إذا وجدت جماعات متعددة يتناول الكل حقيقة، وإن لم يستغرق جميع الجماعات المقررة غيرها، والحق أَنَّ الجمع المنكر واسطة بين الخاص والعام؛ وذلك لِأَنَّهُ موضوع بإزاء جماعة من الجماعات، كوضع المفرد بإزاء الفرد المنتشر، لكن لمَّا لم تتعين تلك الجماعة [باعتبار][5] الاجتماع على الوجه المخصوص، كما في الأعداد لم يصح إدراجه في الخاص؛ لِأَنَّهُ موضوع لجماعة ما، سواء كَانَتْ ثلاثة أو أربعة ونحوهما، و-أيضًا- لمّا لم يوضع وضعًا عامًا بإزاء كل جماعة جماعة[6] مفصلة بواسطة اندراجه تحت مفهوم كلي شامل لها، لم يصح إدراجه في العام –أيضًا-، وَأَمَّا شمولها بحسب التنكير[7] للجماعات المحققة، أو المقدرة، فليس من الاستغراق في شيء، وَإِلَّا لكَانَتْ النكرة المثبتة من ألفاظ العموم. إذا عرفت هذا فاعلم أَنَّ القائلين بعدم اشتراط الاستغراق في العام عرفوه بِأَنَّهُ: "كُلُّ لَفْظٍ يَنْتَظِمُ جَمْعًا مِنْ الْأَسْمَاءِ لَفْظًا أَوْ مَعْنًى"(الشاسي، 1982م، ص17) ، وَقَدْ اختاره فخر الإسلام(البزدوي، 1997م، ص33) فعرفه بما ذكر، وأراد بالانتظام تناول الاسم بواسطة أمر مشترك فيه، ففيه اعتبار أمر متعدد وأمر مشترك بينها، فبالاعتبار[ظ/199] الأول يخرج الخاص؛ إذ لا تعدد فيه، وبالاعتبار الثاني، يخرج المشترك؛ إذ ليس له بالنسبة إلى معنييه أو معانيه أمر مشترك، نعم

---

[1] جملة "سيما في اليوم الواحد" سقط من نسخة (ب)

[2] جاء في حاشية المخطوط: "قائله المولى التفتازاني" وينظر: (ابن أمير الحاج، 1983م، ص1/ 179).

[3] ما بين المعقوفتين ساقط من نسختي (أ، ج)، وأثبتناه من نسخة (ب) موافقة للسياق.

[4] ورد في نسخة (ب) "إِلَّا رجلًا" بصيغة المفرد.

[5] ما بين المعقوفتين ساقط من نسختي (أ، ج)، وأثبتناه من نسخة (ب) موافقة للسياق.

[6] سقط لفظ "جماعة" الثانية من نسخة (ب).

[7] جاء في (ج)، "التكثير".

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

يمكن الانتظام فيه بالنسبة إلى أحد معنييه أو معانيه؛ ولذلك جاز عمومه بالنسبة إليه، وأراد بقوله: جمعًا المعنى اللغوي لا المصطلح؛ لِأَنَّ الجمع ههنا عبارة عن المدلول، والجمع المصطلح اسم للفظ فلا يحترز به عن التثنية، كما قيل: وإنما يحترز عنها بقوله: من الأسماء أي: المسميات؛ لِأَنَّ "من" بيانية؛ إذ لو كَانَتْ تبعيضية يلزم كون التثنية عامًا؛ لكونها بعض المسميات، وقوله: لفظًا ومعنى ليس من التعريف، فَإِنَّمَا هو تفسير للانتظام يعني أَنَّ ذلك اللفظ إِنَّمَا ينتظم الأسماء مرة لفظًا، مثل قولنا: زيدون، ومرة معنى، مثل قولنا: "من"، و"ما"، وتفصيل هذه الأقسام خارج عن طوق هذه الرسالة، ثم إِنَّ القائلين باشتراط الِاسْتِغْرَاقَ فِي الْعَامِّ عرفوه بِأَنَّهُ: "لفظ وضع وضعًا واحدًا لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له"(التفتازاني، 1957م، ص57)، وَقَدْ اختاره صاحب التوضيح(المحبوبي، 1996م، ص103) وأراد بكون الكثير غير محصور، أن لا يعتبر فيه اجتماع مخصوص يحصل بسبب التعين له، كما في الأعداد، وأراد بالاستغراق ما يعمه الاستغراق بطريق الاجتماع، كالكل المجموعي المضاف إلى المعرفة، كقولك: جاءني كُلّ الرجال، وكلفظ الجميع، والمجموع، والجملة، نحو جاءني جميع الرجال، أو مجموعهم، أو جملتهم، وكلفظ الرهط والقوم، والاستغراق بطريق الشمول، كـ "من، وما" مطلقين، نحو قوله عليه السلام: «مَنْ دَخَلَ دَارَ [ظ167] أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»(مسلم، ص1405/3)، ونحو قوله تعالى: ((فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ)) [المزمل: 20]، والاستغراق بطريق البدل، كـ "من"، و"ما" مقيدين بالأولية، كقولك: من دخل هذا الحصن أولًا فله كذا، أو كقولك: إن كان ما يخرج من الكيس أولا درهمًا فأنت حر، وَأَمَّا احترازاته، فلِأَنَّ الكثير من حيث هو كثير؛ لكونه مقابلًا للواحد الحقيقي، كـ "زيد" احترز به عنه، ولما لم يكن ذلك مقابلا للواحد الاعتباري، كأسماء الأعداد، زاد قوله: غير محصور للاحتراز عنه.

وَأَمَّا المشترك بالنسبة إلى مجموع معنييه أو معانيه فخارج بقوله: وضعًا واحدًا.

وَأَمَّا بالنسبة إلى أحد معنييه أو معانيه، وإن كان داخلًا، لكنه إِمَّا خاص فيخرج بالكثير، أو عام فلا وجه لإخراجه أصلًا، وَأَمَّا أسماء الأعداد فخارج بقوله: [و/199] غير محصور، ولما وجد الوضع للكثير الغير المحصور في الجمع المنكر زاد قوله: مستغرق لجميع ما يصلح له؛ لإخراجه عن حد العام، وستعرف أَنَّهُ غير داخل في الخاص -أيضًا-، فيكون واسطة بينها، ويكون من الأقسام الأولية من اللفظ الموضوع.

إذا تحقق عندك هذا التعريف، فلنتكلم في كل قيد من قيود التعريف المذكور:

أحدها- أَنَّ قوله: وضعًا واحدًا لإخراج المشترك كما عرفت؛ وذلك لِأَنَّ المراد بالكثير المحصور الأفراد التي لم يعتبر في وضع اللفظ لها حصرها بما يفيد التعين والوحدة كما في الأعداد، ولا يخفى أَنَّ الكثير بهذا المعنى قد يوجد في المشترك، مثلا: إفراد الباصرة والجارية(السبكي، 2004م، ص690/3) إفراد غير محصورة بالمعنى المذكور، لكن لما كان وضع المشترك لبعضها، بواسطة مفهوم الباصرة تارة،

CC BY NC
E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

ولبعضها الآخر بواسطة مفهوم الجارية أخرى، خرج بالقيد المذكور، ولا ينافي ذلك جواز دخوله في حد العام بحسب الوضع الواحد، كما في العيون فَإِنَّها عام، بحسب إفراد الباصرة مثلًا قال صاحب التلويح: والأقرب أن يقال هذا القيد للإيضاح، والتحقيق لا للاحتراز عن المشترك؛ لِأَنَّ المشترك بالنسبة لمعانيه المتعددة ليس بمستغرق والتناول على سبيل البدل ليس في شيء من الاستغراق، وَإِلَّا لزم أَن يكون الجمع المنكر عامًا، مع أَنَّهُ ليس بعام عند أصحاب(التفتازاني، 1957م، ص57) هذا التعريف. ويمكن أَنَّ يقال: المشترك قد يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد،(السبكي، 2004م، ص82/2) فلا يخرج باعتبار الاستغراق مطلقًا، فيحتاج في إخراجه إلى اعتبار الوضع الواحد، وهو لا يحتاج إلى اعتبار قيد آخر أصلًا.

كما عرفت فإسناده إلى القيد الأول أولى و-أيضًا- المشترك يفارق العام في تعدد الوضع وعدم الاستغراق، والأول متفق عليه دون الثاني، وإسناد الإخراج إلى المتفق عليه أولى.

وثانيها- أَنَّ المراد بالكثير ما لا يكون له جهة وحدة أصلًا، كما هو المتبادر من الإطلاق والمفهوم من تقييده بغير المحصور، فيخرج بذلك، نحو: زيد، فَإِنَّهُ وَإِن اشتمل على كثرة الأجزاء، لكنها ملحوظة عند الوضع بجهة الوحدة فلا يرد النقض بنحو: زيد وعمرو، فلا حاجة إلى ما تكلفه العلامة التفتازاني في دفعه بِأَنَّ المراد بالكثير هي الأجزاء المتفقة في الاسم كآحاد والمائة؛ وذلك لِأَنَّ هذا[ظ/200] المعنى غير متبادر من العبارة، والعناية غير مقبولة في التعريفات، قال صاحب التلويح(التفتازاني، 1957م، ص57)، والمراد بالوضع للكثير الوضع لكل واحد من وحدان الكثير، كما في المشترك أو الأمر مشترك فيه وحدان الكثير، كما في العام أو لمجموع وحدان الكثير من حيث هو المجموع، كما في أسماء الأعداد، فيكون كل واحد من الوحدان نفس الموضوع له، أو جزئيًّا من جزئياته، أو جزءًا من أجزائه، وبهذا الاعتبار يندرج فيه العام[1] المشترك والعام، وأسماء الأعداد، وفيه بحث؛ لِأَنَّ المراد بالكثير كما هو المتبادر منه، ما يقابل الوحدة مطلقًا، أي: حقيقية أو اعتبارية فيكون الموضوع له كل واحد من الكثير، وإذ لا يمكن ذلك وضعًا خاصًا؛ تعين كونه بالوضع العام الذي لا يتيسر إِلَّا بملاحظة الأفراد بمفهوم كلي صادق لها، كما مرَّ تحقيقه، وإذ ليس وضع المشترك بالنسبة إلى مجموع معنييه، أو معانيه وضعًا عامًا، وَإِلَّا يلزم اتحاد الوضع لم يدخل فيما ذكر من الوضع للكثير، وكذلك أسماء الأعداد؛ لِأَنَّ الكثير هناك ملحوظ بالوحدة الاعتبارية، فيكون الوضع له عامًا[2] وضعًا خاصًا، وأيضًا العام ليس بموضوع لأمر يشترك فيه الوحدان، وَإِلَّا كان خاصًا خصوصًا نوعيًّا كالإنسان، فَإِنَّهُ موضوع لأمر مشترك فيه أفراد الإنسان، وَإِنَّمَا العام موضوع

[1] وردت في النسخة (أ) وسقط من نسختي (ب، ج).
[2] سقط لفظ "عاما" من نسخة (ب).

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

لوحدان يشترك في أمر كلي، كما تحققت فيما سبق، فيكون المراد بالوضع للكثير في التعريف المذكور هو الوضع لكل واحد من الكثير على أن يكون نفس الموضوع له، لا ما ذكره من عمومه لما يكون جزئيًّا في جزئياته، أو جزءًا من أجزائه، كما لا يخفى، واعْتُرِضَ على الحد المذكور بِأَنَّ النكرة المنفية من ألفاظ العموم، ولم يوضع للكثير.

وأجيب عنه بِأَنَّهَا موضوعة له وضعًا نوعيًّا، والوضع في التعريف المذكور أعم من الشخصي والنوعي.

وثالثها- أَنَّ معنى كون الكثير غير محصور أن لا يكون في اللفظ دلالة على الانحصار، وَإِن كان في نفسه منحصرًا فحينئذٍ يكون لفظ السموات موضوعًا لكثير غير محصور، ولفظ ألف ألف لكثير محصور؛ وذلك لِأَنَّك قد عرفت فيما سبق أَنَّ المراد [ظ/200] بغير المحصور أَن لا[1] يعتبر في الكثير تعين، ولو اعتباريًّا كما هو شأن الأفراد المعتبرة في العام، وَأَنَّ المراد بالمحصور اعتبار التعين الاعتباري للكثير، ولا يخفى أَنَّ العدد [و] [2] إن بلغ إلى النهاية يعتبر فيه التعين الاعتباري عقلًا، وإن عجز الوهم عن إدراكه لبلوغه حدًا يعجز الوهم عن إحاطته، واعترض عليه صاحب التلويح(التفتازاني، 1957م، ص57) بِأَنَّ كون الكثير غير محصور[3] مستدرك؛ لِأَنَّ الاحتراز عن أسماء الأعداد حاصل بقيد الاستغراق لما يصلح له ضرورة أَنَّ لفظ المائة إِنَّما يصلح بجزئيات المائة، مع أَنَّهُ لا يستغرقها ولا يصلح لما يتضمنها المائة من الآحاد التي يستغرقها، والجواب عنه أَنَّ المائة مثلا موضوعة للآحاد المجتمعة على الوجه المخصوص فيكون خاصًّا كالإنسان وصدقها على الجزئيات القائمة بالمعدودات، كصدق الإنسان على أفراده، والاستغراق إِنَّمَا يحصل إذا وضع اللفظ بإزاء تلك الجزئيات، ولا تتوهمنَّ أَنَّ المائة لتضمنها الآحاد المجتمعة يكون عاما، كـ "القوم" فيكون مستغرقًا على سبيل الاجتماع؛ لِأَنَّ الوضع في المائة إِنَّمَا هو من جهة الوحدة، وَإِنَّمَا الكثرة تابعة لها، وفي القوم من جهة الكثرة والوحدة تابعة لها، وبالجملة المائة موضوعة للمجموع الذي يتضمن الآحاد، والقوم موضوع للأفراد المعتبرة بالاجتماع، ولما كان الاستغراق بين الجزئيات دون الأجزاء صار القوم عامًا دون المائة، وكذا سائر أسماء الأعداد، وأجاب صاحب التلويح عن الاعتراض المذكور بِأَنَّ المراد بالصلوح صلوح اسم الكلي لجزئياته أو الكل لأجزائه(التفتازاني، 1957م، ص58)، فاعتبر الدلالة مطابقةً أو تضمنًا، وبهذا الاعتبار صارت صيغ الجموع وأسماؤها، مثل الرجال والمسلمين والرهط والقوم بالنسبة إلى الآحاد مستغرقة لما يصلح له، فدخلت في الحد.

---

[1] سقط لفظ "لا" من نسخة (ب).

[2] ما بين المعقوفتين ساقط من نسختي (أ، ج)، وأثبتناه من نسخة (ب) موافقة للسياق.

[3] جاء في نسخة (ج)، "محصورة".

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

أقول: المراد بالصلوح صلوح اسم الكلي لجزئياته أعم من أن يعتبر بطريق الشمول كالرجال والمسلمين، أو بطريق الاجتماع كالرهط والقوم، وَأَمَّا صلوح اسم الكلي لأجزائه فغير معتبر عندهم، كما عرفت تحقيقه آنفًا، ثم إنَّ صاحب التلويح بعد ما ذكر توجيه قيود التعريف المذكور، قال: هذا غاية ما تكلفت لتقرير هذا التقسيم وتبيين أقسامه، والكلام يُعَدُّ موضع نظر(التفتازاني، 1957م، ص61)، وبيَّن وجوه النظر في تعليقاته على التلويح، منها:

1-أَنَّ الواقع موقع [ظ/201] الجنس للمشترك هو الموضوع للكثير، بأن يكون فردٌ من الكثير نفس الموضوع له لا أعم من ذلك على ما هو مقتضى عبارته. أقول قد عرفت أَنَّ ما ذكره ليس مقتضى عبارته.

2-ومنها أَنَّ تفسير الوضع للشيء بما ذكر مع تقييد أجزاء الكثير بكونها متفقة الحقيقة لما اخترعناه تصحيحًا لكلامه، ولا دلالة للفظ[1] عليه أصلًا. أقول قد عرفت أَنَّ في كلامه غنى عن ما ذكره من التفسير والتقييد.

3-ومنها أَنَّ الوضع للواحد النوعي الذي هو من الخاص لا يقابل الوضع للكثير بهذا المعنى، بل يندرج فيه، ولا يذهب عليك حالة مما قد عرفت.

4-ومنها أَنَّ الجمع المنكر إذا كان واسطة لم يكن من أقسام النَّظْم صيغة ولغة، كما ذكره في المؤول.

أقول لا بد للأقسام من اشتراكها في المقسم، ثم امتياز كل منها بخصوصية يتقيد بها المقسم، ولا شك أَنَّ المقسم ههنا[2] هو اللفظ الموضوع، والكل مشترك فيه، والمشترك يمتاز عن البواقي بتعدد الوضع، والخاص يمتاز[3] بالوضع للواحد، والعام يمتاز بالوضع للكثير الغير المحصور المستغرق لجميع ما يصلح له، والجمع المنكر يمتاز بالوضع للكثير الغير محصور الغير المستغرق لجميع ما يصلح له، ولا يخفى أَنَّ كلًا من هذه القيود المميزة بقيد المقسم، وهو مفهوم اللفظ الموضوع، ويكون الجمع المنكَّر من الأقسام الأولية له كسائر الأقسام بخلاف المؤول، فَإِنَّهُ قسم من المشترك ويمتاز عنه بانضمام أمر لا يقبل المقسم المذكور، وذلك الأمر رأي المجتهد، فلا يكون المؤول من الأقسام الأولية، فاتضح الفرق بينه وبين الجمع المنكَّر واندفع الإشكال، وهذا هو مراد صاحب التوضيح بقوله: "إِنَّمَا لم أورد المؤول في القسمة؛ لِأَنَّهُ ليس باعتبار الوضع، بل باعتبار رأي المجتهد"(المحبوبي، 1996م، ص57) ، يعنى لعدم كونه من الأقسام الأولية

---

[1] جاء في نسخة (ج)، "للفظه".

[2] لفظ "ههنا" ساقط من نسخة (ب).

[3] سقط من نسخة (ج)، عبارة "بالوضع للواحد، والعام يمتاز بالوضع للكثير الغير المحصور المستغرق لجميع ما يصلح له، والجمع المنكر يمتاز".

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

لا لعدم كونه من أقسامه أصلا؛ إذ لا كلام في كونه من الأقسام الثانية له؛ لِأَنَّ المشترك منقسم إلى المؤول وغير المؤول.

5-ومنها أَنَّهُ لا وجه لجعل الجمع المنكَّر -سيما جمع القلة- موضوعا لكثير غير محصور عند من لا يقول بعمومه، إِلَّا أن يتكلف، وهو أن يراد أَنَّهُ لا دلالة [و/201] في اللفظ على تعيين عدد أجزاء الكثير، وحينئذ فالمفرد أيضًا كذلك بمعنى أَنَّهُ لا دلالة فيه على تعيين عدد جزئيات الكثير، أقول وأنت خبير بما سلف أَنَّ المراد بغير محصور ألا يوضع اللفظ للكثير من حيث تعيينه الاعتباري، ولا يخفى أَنَّ الجمع وَإِن لم يطلق على ما فوق الثلاثة أبدًا، لا يعتبر عند الوضع التعين أصلا، وهذا بخلاف المفرد فَإِنَّهُ موضوع للماهية بشرط شيء وهو متعين في الذهن، وإن لم يتعين من حيث وجوده في الخارج؛ ولهذا يقال: إِنَّهُ يدل على الفرد المنتشر، لا لِأَنَّهُ موضوع لغير المعين.

6-ومنها أَنَّهُ جعل المطلق من أقسام الخاص من حيث وُضِعَ للواحد النوعي، وَقَدْ جعله قسيما للنكرة؛ حيث جعله للمسمى بلا قيد، والنكرة لبعض المسمى غير معين، ولا شَكَّ أَنَّ مثل "رقبة" مطلق ونكرة مع أَنَّ المرد منها واحد، ولا يخفى عليك أَنَّ مراده بالمطلق الذي هو قسم من الخاص هو المطلق الإضافي، وما يكون قسيمًا للنكرة هو المطلق الحقيقي، وَقَدْ عرفت الفرق بينهما فيما سبق.

6.4.القسم الخامس-من الرسالة في تحقيق المشترك:

قد عرفت فيما سبق أَنَّ المشترك ما وُضِعَ للكثير وضعًا متعددًا، وَأَنَّ المراد بالكثير ما لم يعتبر فيه جهة وحدة أصلًا، لا حقيقيةً ولا اعتباريةً؛ إذ لو اعتبرت في معنى المشترك أو معانيه عند الوضع، الوحدة الحقيقية أو الاعتبارية لكان خاصًا في مجموع المعنيين والمعاني، ولا خلاف لأحد في بطلانه، وَإِنَّمَا الخلاف في أَنَّهُ يطلق على ما ذكر بطريق العموم أم لا، أثبته الشافعية، ونفاه الحنفية(السبكي، 2004م، ص82/2) و(التفتازاني، 1957م، ص124)، وما نسب إلى صاحب الهداية[1] من القول بعموم المشترك في النفي خاصة، ستعرف حاله إن شاء الله تعالى.

قال صاحب التلويح: (التفتازاني، 1957م، ص124) وتحرير محل النزاع، أَنَّهُ هل يصح أن يراد بالمشترك في استعمال واحد كل واحد من معنييه أو معانيه بأن يتعلق النسبة بكل واحد واحد منهما لا بالمجموع من حيث هو مجموع، فقيل: يجوز، وقيل: لا يجوز، وقيل: يجوز في النفي دون الإثبات، ونسب ذلك إلى صاحب الهداية؛ حيث قال في آخر باب الوصية للأقارب وغيرهم: ومن أوصى لمواليه وله موالٍ

[1] هو: العَلاَّمَةُ عَالِمُ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ، برْهَانُ الدِّيْنِ، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ أَبِي بَكْرٍ بنِ عَبْدِ الجَلِيْلِ المَرْغِيْنَانِيُّ، الحَنَفِيُّ، صَاحِب كِتَابَي (الهِدَايَة)، وَ(البدَايَة) فِي المَذْهَب، كَانَ فِي هَذَا الْحِين، لَمْ تَبْلُغْنَا أَخْبَاره، وَكَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ -رَحِمَهُ الله- توفي سنة 593هـ ينظر: (الذهبي، 1985م، ص233/21) و (ابن قُطلُوبغا، 1992م، ص205).

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

أعـتقهم [ظ/ 202] ومـوالٍ أعتقـوه فالوصـية باطلـة؛ لِأَنَّ الْجِهَـةَ مُخْتَلِفَـةٌ(المرغيناني، ص532/4)؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يُسَمَّى مَوْلَى النِّعْمَةِ وَالْآخَرُ مُنْعَمٌ عَلَيْهِ فَصَارَ مُشْتَرَكًا فَلَا يَنْتَظِمُهُا لَفْظٌ وَاحِدٌ فِي مَوْضِعِ الْإِثْبَاتِ، بِخِلَافِ مَا إذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ مَوَالِيَ فُلَانٍ؛ حَيْثُ يَتَنَاوَلُ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ لِأَنَّهُ مَقَامُ النَّفْيِ وَلَا تَنَافِي فِيهِ(المرغيناني، ص532/4) ، هذا ما ذكره. وحاصله أَنَّ المشترك لا يستعمل في حالة واحدة في أكثر من معنى واحد، والإثبات لما اقتضى ذلك لا يجوز الوصية المذكورة، وذلك ظاهرٌ بخلاف النفي، فَإِنَّ ذلك يصح بالاستعمال على سبيل البدل فلا تنافي فيه، فتصح الحلف المذكور فليس فيما ذكر تجويز استعمال المشترك في كلا معنييه معًا في صورة النفي -أيضًا-، ثم اختلف القائلون(العيني، 2000م، ص72/6) بالجواز، فقيل: حقيقة، وقيل: مجاز، وعن الشافعي أَنَّهُ ظاهر في المعنيين بحسب الحمل عليهما عند التجرد عن القرائن، ولا يحمل على أحدهما خاصة إِلَّا بقرينة،(الفناري، 2006م، ص182) "وهذا معنى عموم المشترك، فالعام قسمان: قسم متفق الحقيقة، وقسم مختلف الحقيقة، واختلف القائلون بعدم الجواز فقيل: لا يمكن للدليل القائم على امتناعه، وهو الذي اختاره صاحب التوضيح، وقيل: يصح لكنه ليس من اللغة، ثم اختلفوا في الجمع، مثل: العيون فذهب الأكثرون إلى أَنَّ الخلاف فيه مبني على الخلاف في المفرد، فإن جاز جاز، وإلا فلا، وقيل: يجوز فيه وإن لم يجز في المفرد"(التفتازاني، 1957م، ص124)، والحق أَنَّ المشترك لا يستعمل في أكثر من معنى واحد لا حقيقة ولا مجازا، وهو اختيار عامة الأصوليين(التفتازاني، 1957م، ص124) وأبى الحسين البصري[1]، وأبى هاشم[2]، وأبى عبد الله البصري[3]، واستدل عليه صاحب التوضيح(المحبوبي، ص122) بِأَنَّ الواضع إِمَّا أن وضع المشترك لمعنيين أو المعاني بشرط الاجتماع أو بشرط الانفراد، أو لا بشرط شيء منهما، فعلى الآخرين ينافي استعماله في

---

[1] هو محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري: أحد أئمة المعتزلة. ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها. قال الخطيب البغدادي: (له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته). من كتبه (المعتمد في أصول الفقه، ينظر: (الزركلي، 2002م،ص275/6).

[2] هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبّائي، من أبناء أبان مولى عثمان: عالم بالكلام، من كبار المعتزلة. له آراء انفرد بها. وتبعته فرقة سميت "البهشمية" نسبة إلى كنيته "أبي هاشم" وله مصنفات في "الشامل-خ" في الفقه، و"تذكرة العالم " و"العدة " في أصول الفقه. ينظر: (الزركلي،2002م، ص 7/4).

[3] هو الحسين بن علي بن إبراهيم، أبو عبد الله البصري، المعروف بـ"الكاغدي"، من أهل البصرة، ومولده بها، وأستاذه أبو القاسم بن سهلويه، ويلقب بـ"قشور" على مذهب أبي هاشم. وإليه انتهت رئاسة أصحابه في عصره. وكان فاضلًا، فقيهًا، متكلمًا، عالي الذكر، نبيه القدر، عالمًا بمذهبه، منتشر الذكر في الأصقاع والبلدان، وسيما بخراسان. وكان يتفقه على مذهب أهل العراق، وله كتاب "نقض كلام الراوندي" وكتاب "الجواب على مسألتي الرامهزي" وكتاب "الإيمان" وكتاب" الإقرار" وكتاب "المعرفة" كتاب "شرح مختصر الكرخي" وكتاب"الأشربة" وكتاب"تحريم المتعة" وكتاب"جواز الصلاة بالتلاوة الفارسية" ومولده سنة ثمان وثلاثمائة. وتوفي سنة تسع وستين وثلاثمائة.(ابن قُطلُوبغا، ص160)

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

أحدهما أن يراد به الآخر بحسب هذا الاستعمال بناء على ما هو مقتضى الوضع، كما عرفت تحقيقه فيثبت المدعى، وعلى الأول إِمَّا أن يكون حقيقة في الكل أو مجازًا لا سبيل إلى شيء منهما. أَمَّا إلى الأول فلِأَنَّهُ يلزم حينئذٍ[1] أن يكون استعماله في كل واحد من الكل مجازا، وَأَنَّهُ باطل لاتفاق الكل على كونه حقيقة فيه، وأيضًا يكون المجموع من حيث هو هو حينئذ أحد المعاني، وَإِلَّا لم يكن [و/202] مشتركًا، فيكون استعماله في أحد المعاني، ولا نزاع في صحته، وَأَمَّا إلى الثاني فَلِأَنَّهُ إن استعمل في المجموع مجازا يلزم أن يكون كلٌّ من المعنيين نفس الموضوع له، ويلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز عند الاستعمال في الكل، وَإِنَّهُ باطل عند المحققين[2]، واعترض عليه صاحب التلويح(التفتازاني، ص127) من وجهين:

أحدهما- أَنَّا نختار الشق الثالث من الدليل، وهو كون الوضع لا بشرط شيء من الانفراد والاجتماع، فيجوز حينئذٍ أن يستعمل تارة في هذا بدون الآخر، وتارة معه، فيكون المعنى المستعمل فيه في كلٍّ من الحالين نفس الموضوع له، فيكون اللفظ فيه حقيقة.

وثانيهما- أَنَّا نختار أَنَّهُ مستعمل في المجموع مجازا، ونمنع لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يلزم لو كان كل واحد من المعنيين نفس المراد لا داخلا فيه، ومثل هذا ليس جمعًا بين الحقيقة والمجاز، وما نقل عن صاحب التوضيح(التفتازاني، ص127) من أَنَّ إرادة المجموع في المشترك ليست [إلا بإرادة][3] كل واحد من المعنيين، وليس هاهنا مجموع مراد يدخل فيه كل واحد من المعنيين، فمدفوع بِأَنَّهُ إن كان ههنا[4] مجموع يراد باللفظ، ويغاير كلا من المعنيين فقد تم الاعتراض، وإن لم يكن لا يتحقق المعنى المجازي المراد فلم يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، ثم قال فالأوجه أن يقال محل النزاع ليس إطلاق المشترك على كل من المعنيين أو المعاني إجمالا حتى يكون كل واحد منهما داخلا في المعنى المراد، بل إطلاقه عليه ليس [إِلَّا][5] تفضيلا، فحينئذٍ لا يكون استعماله بطريق المجاز إِلَّا بأن يكون بين المعنيين علاقة، فيراد أحدهما على أَنَّهُ نفس الموضوع له، والآخر على أَنَّهُ يناسب الموضوع له بعلاقة، وهذا جمع بين الحقيقة والمجاز هذا ما ذكره، وفيه بحث.

---

[1] ساقط من الأصل وأثبتناها من نسخة (ب).

[2] جاء في حاشية نسخة (ب): "وَإِنَّمَا قلنا عند المحققين إشارة إلى أَنَّ الدليل تحقيقي لا إلزامي فلا يرد عليه ما قال البابرتي: أَنَّ الجمع بين الحقيقة والمجاز جائز عند القائلين بعموم المشترك فلا يكفي حجة عليهم، وما قيل أيضًا من أَنَّ العلامة التفتازاني صرح بِأَنَّ التحقيق أَنَّ استعماله في معنى حقيقي ومعنى مجازي متفرع على جواز استعمال المشترك في معنييه فكيف يجعل ذلك مقدمة من دليل بطلان هذا انتهى منه. (البابرتي، ص279).

[3] جاء في نسخة (أ) "الإرادة"، وفي (ج) "إلا زائدة"، والأظهر ما أثبتناه من (ب).

[4] لفظ "ههنا" ساقط من نسخة (ب).

[5] ما بين المعقوفتين ساقط من نسختي (أ، ب) وأثبتناه من نسخة (ب).

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

أَمَّا أولًا- فَلِأَنَّ قضية الوضع كما عرفت في المقدمة عدم جواز استعمال المشترك في كلٍ من المعنيين بالاجتماع، ولا يغيره إِلَّا الاستعمال بشرط الاجتماع دون الاستعمال إِلَّا بشرط شيء، فلا يجوز حينئذ استعماله في أحد المعنيين مع الآخر.

وأما ثانيا- فَلِأَنَّك قد عرفت أن وضع المشترك لأكثر من معنى إِنَّما هو بشرط الانفراد فلا يمكن استعماله في كليهما إِلَّا بإرادة كل من المعنيين مفصلا في إطلاقٍ واحد، فيكون كل واحد منهما نفس[ظ/203] الموضوع له، فلو كان هذا الاستعمال استعمالا في المجموع -أيضًا- بطريق المجاز -كما هو المفروض- يلزم أن يكون اللفظ الواحد في الاستعمال الواحد حقيقة ومجازًا معًا، وَإِنَّهُ باطل اتفاقًا، وهذا هو مراد صاحب التوضيح(التفتازاني، ص165) بقوله: "إِنَّ إرادة المجموع في المشترك ليست الإرادة كل واحد من المعنيين"(التفتازاني، ص127)، فلا وجه لما ذكره في دفعه من الترديد المذكور؛ لِأَنَّا نختار الشق الأول منه، وهو أَنَّ هذا المجموع مغاير لكل واحد من المعنيين، ونقول لكن المجموع ملحوظ بالتفصيل، ومبنى الاعتراض هو كون المجموع أمرًا إجماليًّا يدخل فيه كل واحد من المعنيين، وحيث كان للاستعمال في المجموع، وإن كان مفصلا مخالفًا للاستعمال في كل واحد بشرط الانفراد للزم[1] ما ذكر من الجمع بين الحقيقة والمجاز.

أَمَّا ثالثا- فَلِأَنَّ ما ذكره في الوجه الأوجه من اعتبار العلاقة بين المعنيين في لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز مستغنى عنه؛ لِأَنَّ الكلام على فرض كون الاستعمال في المجموع المفصل مجازًا، كما هو الظاهر من تقرير الدليل، فلا حاجة إلى تصحيح هذا الفرض؛ باعتبار العلاقة بين المعنيين كما يظهر بالتأمل، ثم إِنَّ الشافعية(التفتازاني، ص128) تمسكوا على ما ذهبوا إليه من تجويز عموم المشترك بوجهين:

الأول قوله تعالى: ((إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ)) [الأحزاب: 56]، فَإِنَّ الصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، وأجاب عنه صاحب التوضيح(التفتازاني، ص129) بِأَنَّ الآية ليست مما[2] نحن فيه؛ لِأَنَّ سياق الآية لإيجاب اقتداء المؤمنين بالله تعالى وملائكته في الصلاة على النبي ρ فلا بد من اتحاد معنى الصلاة من الجميع؛ لِأَنَّهُ لو قيل إِنَّ الله تعالى يرحم النبي والملائكة يستغفرون له، يا أيها الذين آمنوا ادعوا له لكان في غاية الركاكة؛ لِأَنَّ إيجاب الاقتداء إِنَّمَا هو بالحمل والتحريض على ما صدر عن المقتدى به، فعُلم أَنَّهُ لا بد من اتحاد معنى الصلاة سواء كان معنى حقيقيًّا أو مجازيًّا، أَمَّا الحقيقي فهو الدعاء فالمراد -والله أعلم- أَنَّهُ تعالى يدعو ذاته بإيصال الخير إلى النبي ρ، ثم من لوازم هذا الدعاء الرحمة، فالذي قال إِنَّ الصلاة من الله تعالى رحمة، فقد أراد هذا المعنى، لا أَنَّ[3]

---

[1] جاء في نسخة (ب)، "يلزم".

[2] جاء في نسخة (ب)، "ما".

[3] ورد في نسختي (أ، ج) "لِأَنَّ الصلاة"، والصواب ما أثبتناه من نسخة (ب).

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

الصلاة وضعت للرحمة، كما ذكر في قوله تعالى: [و/203] ((يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ)) [المائدة: 54]، أَنَّ المحبة من الله تعالى إيصال الثواب، ومن العبد الطاعة، ليس المراد أَنَّ المحبة مشترك من حيث الوضع، بل المراد أَنَّهُ أراد بالمحبة لازمها، واللازم من الله تعالى ذلك، ومن العبد هذا، وَأَمَّا المجازي فكإرادة الخير ونحوها، مما يليق بهذا المقام، ثم إن اختلف ذلك المعنى؛ لأجل اختلاف الموصوف فلا بأس به، فلا يكون هذا من باب الاشتراك بحسب الوضع، ولما بينوا(التفتازاني، ص128) اختلاف المعنى باعتبار اختلاف المسند إليه يفهم منه أَنَّ معناه واحد، لكنه يختلف بحسب الموصوف، لا أَنَّ معناه يختلف وضعًا، وهذا جواب حسن قد تفردت به، هذا ما ذكره صاحب التوضيح.

واعترض عليه صاحب التلويح(التفتازاني، ص129) من وجهين:

أحدها- أَنَّا لا نرى الركاكة مطلقًا، إذا لم يتحد معنى الصلاة من الجميع؛ لِأَنَّ ذلك إذا لم يكن بينهما أمر مشترك هو المقصود بالإيجاب للقطع بِأَنَّهُ لا ركاكة في مثل قولنا: إِنَّ السلطان قد أطلق زيدًا، والأمير قد خلع عليه فاخدموه واعظموه أيها الرعايا، فكذا الأمر هاهنا، إِنَّ الله يرحم النبي، ويوصل إليه من الخير ما يليق بعظمته وكبريائه، وملائكته يعظمونه بما في وسعهم، فأتوا أيها المؤمنون بما يليق بحالكم من الدعاء له والثناء عليه.

وثانيهما- أَنَّهُ سمَّى جوابه هذا جوابًا حسنًا، لكنه إِنَّمَا يكون حسنًا لو لم يتعرض فيه لإيجاب اتحاد معنى الصلاة في الآية، بل اكتفى بمنع اشتراك[1] لفظ الصلاة بين المعاني المذكورة، وتجويز أن يراد به في الكل معناه الحقيقي الذي هو الدعاء، أو المجازي الذي هو إرادة الخير، وحاصل كلامه أَنَّ الاعتراض المذكور، وهو منع لزوم الركاكة إِنَّمَا لزم من التعرض له، ولو اكتفى بالمنع المذكور لسلم عن الاعتراض المذكور، ولوجب على الخصم إثبات المقدمة الممنوعة، وفيه من العسر ما لا يخفى، والجواب عنه:

أَمَّا عن الأول فَبِأَنَّ ما ادعاه صاحب التوضيح من الركاكة إِنَّمَا هو إذا لم يوجد بين المعاني أمر مشترك؛ إذ لو وجد أمر مشترك، فَإِمَّا أن لا يراد ذلك الأمر من لفظ الصلاة أصلًا، فحينئذٍ لا يكون مقصودًا من الكلام، وإن أريد منه حقيقة أو مجازًا يكون راجعًا إلى ما ذكره صاحب التوضيح من قوله(التفتازاني، ص128): فعلم أَنَّهُ لا بد من اتحاد معنى الصلاة سواء كان معنى حقيقيًّا أو مجازيًّا. [ظ/204]

وَأَمَّا عن الثاني فَلِأَنَّ في التعرض لإيجاب اتحاد معنى الصلاة، ففي أن يكون المراد في أحد المواضع المعنى الحقيقي، وفي الآخر المعنى المجازي، ففيه نفي عموم المشترك وعموم المجازي معًا.

[1] ورد في نسخة (أ) الاشتراك والصواب ما أثبتناه من نسخة (ب) موافقة للسياق.

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

الوجه الثاني- من تمسك الشافعية على تجويز عموم المشترك هو قوله تعالى: ((أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِۗ ...)) [الحج: 18] الآية؛ حيث نسب السجود إلى العقلاء وغيرهم، فما نسب إلى غير العقلاء يراد به لانقياد، لا وضع الجبهة على الأرض، وما نسب إلى العقلاء يراد به وضع الجبهة على الأرض، فَإِنَّ قوله تعالى: ((وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ))، يدل على أَنَّ المراد بالسجود المنسوب إلى الإنسان هو وضع الجبهة على الأرض؛ إذ لو كان المراد الانقياد لما قال: ((وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ))؛ لِأَنَّ الانقياد شامل لجميع الناس، ولا يخفى أَنَّ الأصل في الإطلاق الحقيقة، فيكون السجود مشتركًا بين المعنيين. وأجاب عنه صاحب التوضيح بِأَنَّهُ يمكن أن يراد بالسجود الانقياد في الجميع، وما ذكروا أَنَّ الانقياد شامل لجميع الناس باطل؛ لِأَنَّ الكفار لا سيما المتكبرين منهم لم يمسهم الانقياد أصلا، وأيضًا لا يبعد أن يراد بالسجود وضع الرأس على الأرض في الجميع، ولا يحكم باستحالته من الجمادات إِلَّا من يحكم باستحالة التسبيح من الجمادات، والشهادة من الجوارح والأعضاء يوم القيامة مع أَنَّ محكم التنزيل ناطق بهذا، [وهو قوله تعالى: ((ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ٦٥)) [يس: 65]، وَقَدْ صح أَنَّ النبي عليه السلام سمع تسبيح الحصى، وقوله تعالى: ((وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْۚ)) [الإسراء: 44]][1] تحقق أَنَّ المراد هو حقيقة التسبيح، لا الدلالة على وحدانية الله تعالى، فَإِنَّ قوله تعالى: ((لَّا تَفْقَهُونَ))، لا يليق بهذا، فعُلم أَنَّ وضع الرأس خضوعا لله تعالى غير ممتنع من الجمادات، بل هو كائن لا ينكره إِلَّا منكر خوارق العادات، وهذا ما ذكره، واعترض عليه صاحب التلويح(التفتازاني، ص128) من وجوه:

أحدها- أَنَّهُ إن أريد بالانقياد امتثال أوامر التكاليف ونواهيها على ما هو الظاهر من قوله؛ لِأَنَّ الكفار لا سيما المتكبرين لم يمسهم الانقياد أصلا، فهو لا يصح في غير المكلفين، وَإِن أريد امتثال حكم التكوين والتسخير أو مطلق الإطاعة أعم من هذا أو ذاك، فشموله لجميع الناس ظاهر [و/204]، فلا بد أن يكون في كثير من الناس بمعنى آخر يخصهم، كوضع الجبهة أو امتثال التكاليف، فالأظهر في الجواب عن الآية ما ذكره القوم من أَنَّهَا على حذف الفعل، أي: ويسجد كثير من الناس، على أَنَّ المراد بالسجود الأول الانقياد والخضوع، وَقَدْ دل على شموله جميع الناس ذكر ((وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ))، وبالثاني سجود الطاعة والعبادة، وهو غير شامل لجميع الناس.

[1] ما بين المعقوفتين ساقط من متن نسخة الأصل ومذكورة في حاشية المخطوط ومثبت في نسختي (ب، ج).

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

وثانيها- أَنَّ حقيقة السجود وضع الجبهة لا وضع الرأس، حتى لو وضع الرأس من جانب القفا لم يكن ساجدا، ولو سلم فإثبات حقيقة الرأس في كثير من المذكورات كالمساوات مثلا من الشمس والقمر وغيرهما مشكل، ولو سُلِّم ففي مثل هذا الأمر الخفي لا يناسب أن يقال: ((أَلَمْ تَرَ)).

وثالثها-أَنَّ الحكم باستحالته من الجمادات ليس باعتبار أَنَّ ذلك ليس في قدرة الله تعالى، بل باعتبار أن ليس لها وجوه ولا جباه، كالحكم عليها باستحالة المشي بالأرجل والبطش بالأيدي والنظر بالأعين، بخلاف التسبيح فَإِنَّهُ ألفاظ وحروف لا يمتنع صدورها عن الجمادات بإيجاد القدرة الإلهية، كما روي عن الحصى والجذع، وكذا شهادة الأعضاء والجوارح.

ورابعها- أَنَّ الناطق بها ذكره في شهادة الأعضاء والجوارح ليس المحكم، فَإِنَّ أكثر المفسرين على أَنَّهُ مؤول بالدلالة على الألوهية والوحدانية ونحو ذلك، فكيف يكون محكمًا اللهم إِلَّا أن يراد بالمحكم المتضح المعنى، وما ذكر من أنَّ ((لَّا يَفْقَهُونَ)) غير مناسب للمعنى المذكور، وَإِنَّمَا يناسب حقيقة التسبيح فممنوع؛ لِأَنَّ معناه أَنَّ المشركين لا يفقهون هذه الدلالة ولا يعرفونها؛ لإخلالهم بالنظر الصحيح والاستدلال الصادق، بل الأنسب لحقيقة التسبيح لا تسمعون، هذا ما ذكره. (التفتازاني، ص129)

وأجيب عن الأول بِأَنَّ المراد مطلق الإطاعة، لكنه يفيد في كل مادة ما يناسبها، ففي العقلاء بأمر التكليف، وفي غيرهم بحكم [التكوين والتسخير] [1]، كما ذكر صاحب التوضيح(المحبوبي، ص126) في الصلاة.

وأجيب عن الثاني بِأَنَّ حقيقته الخضوع مطلقًا وإطلاقه على وضع الجبهة على الأرض دون سائر الأعضاء؛ لكونه نوعًا كاملًا للخضوع، وَبِهَذَا انْدَفَعَ مَا نقل عن الفاضل الشريف(ابن الحاجي، ص624/2) - قدس الله سره- من أَنَّ وضع الجبهة معناه العرفي، وَأَمَّا اللغوي فوضع الرأس مطلقًا وعدم عده واضع الرأس [ظ/ 205] من جانب القفا، فباعتبار العرف دون اللغة. وأجيب عن الثاني –أيضًا- بِأَنَّ مراد المصنف(بن عمر، ص130) أَنَّ المراد من السجود وهو وضع الرأس ولو بطريق المجاز، لا أَنَّهُ حقيقة السجود، وأيضًا يمكن دفع ما ذكره من الإشكال بالحمل على التغليب على أَنَّ المراد بالرأس الأعلى ولا ضرورة إلى إثبات حقيقة الرأس، وأيضًا الخطاب بـ ((أَلَمْ تَرَ)) خطاب عارف بأخفى من أمثاله، وَإِلَّا فالإلزام مشترك؛ إذ المراد بالانقياد في الجمادات والحيوانات، بل في السماوات أخفى مما ذكر.

[1] جاء في نسختي (أ، ج) "المنكرين والتسخر"، والصواب ما أثبتناه من نسخة (ب) موافقًا للسياق.

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

وفيه من العسر ما لا يخفى، والجواب عنه بمعنى وضع الجبهة على الأرض، كما يدل عليه قوله باعتبار أن ليس بها وجوه وجباه، وليس كذلك، بل راجع إلى وضع الرأس على الأرض، وَقَدْ عرفت أَنَّ مراده بالرأس الطرف الأعلى.

وأجيب عن الرابع بِأَنَّ عدم سماع التسبيح الحقيقي لا يخص المشركين، بل تناولهم والمسلمين، فلا يناسب[1] أن ينسب إليهم ويُذَمُّوا بسببه[2] اللهم إِلَّا أن يقال: عدم الاستماع على[3] وجه الاستمرار، والعموم يخص المشركين ولا يتجاوزهم، وهذا القيد يكفي في الانتساب إليهم وذمهم بذلك، على أَنَّ كون[4] الخطاب في ((تَفْقَهُونَ)) للمشركين ممَّا اختلف فيه المفسرون؛ لِأَنَّ بعضهم(الزجاج، ص242/3) و(الطيبي، ص305/9) جعل الخطاب للمؤمنين، [وإن][5] شئت التفصيل فانظر في كتب التفاسير.

اللهم زدني علمًا وأعطني فقهًا وفهمًا،[6] وألحقني بالصالحين، واختم اللهم لي منك بخير في عافية بلا محنة أجمعين، والحمد الله على توالي نواله[7] والصلاة والسلام على نبيه محمد وصحبه وآله.

تم.

---

[1] جاء في نسخة (ج) "يناسب إليهم أن ينسب إليهم" بزيادة (إليهم) الأولى.

[2] ورد في نسخة (ب) أن نسب إليهم ويذموا.

[3] سقط "على" من نسخة (ج).

[4] جاء في نسخة (ج) "أن يكون".

[5] جاء في نسختي (أ، ج) "ولإن" والأظهر ما أثبتناه من نسخة (ب) موافقة للسياق.

[6] جاء في نسخة (ج) "وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين 27/1185". في موضع "وألحقني بالصالحين، واختم اللهم لي منك بخير في عافية بلا محنة أجمعين، والحمد الله على توالي نواله والصلاة والسلام على نبيه محمد وصحبه وآله".

[7] ساقطة من (ب).

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

5.الخاتمة

من خلال الدراسة والتحقيق لهذه الرسالة، توصل الباحثان إلى عدد من النتائج والتوصيات كالآتي:

1.5. النتائج:

1-أظهرت الرسالة مدى الترابط الوثيق بين علمي اللغة وأصول الفقه في تناول الدلالات اللغوية المختلفة.

2-ثبت من خلال القضايا التي تناولها المؤلف في الرسالة اهتمام علماء الأصول بالظواهر اللغوية المختلفة لما لها من أثر في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام.

2.5.التوصيات:

من خلال الدراسة والتحقيق والنتائج التي تَمَّ التوصل إليها يوصي الباحثان الدارسين والباحثين بالالتفات إلى مخطوطات التراث اللغوي تحقيقًا ودراسة لما فيها من الفوائد التي ستثري المكتبة اللغوية العربية الحديثة.

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

6.المراجع

1- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي.(1986م). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق: محمود الأرناؤوط. بيروت: دار ابن كثير.

2- ابن أمير الحاج، أبو عبد الله. شمس الدين محمد بن محمد بن محمد. (1983م). التقرير والتحبير. ط2. دار الكتب العلمية.

3- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي. (د.ت). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار صادر.

4- ابن قُطلُوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم الحنفي. (1992م). تاج التراجم. تحقيق: محمد خير رمضان يوسف. دمشق: دار القلم.

5- الأدنه وي، أحمد بن محمد.(1997م). طبقات المفسرين. تحقيق: سليمان بن صالح الخزي. ط1. السعودية: مكتبة العلوم والحكم.

6- الأصفهاني، أبي القاسم محمود شمس الدين. (1986م). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تحقيق: محمد مظهر بقا..

7- الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن. (2004م). شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

8- الآيدني، علي بن بالي (1389هـ). المعقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم. تصحيح سيد محمد طباطباني بهبهاني. طهران: مركز إسناد مجلس شورى إسلامي.

9- الباباني، إسماعيل بن محمد البغدادي (1951مـ) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. إستانبول: وكالة المعارف الجليلة.

10- البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود. (1970م). العناية شرح الهداية. مطبوع بهامش: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام. شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

11- البزدوي، فخر الإسلام عبد العزيز بن أحمد بن محمد. علاء الدين البخاري الحنفي (1997م). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. بيروت: دار الكتب العلمية.

12- البوريني، الحسن بن محمد (1963م). تراجم الأعيان من أبناء الزمان. ط1. دمشق: المجمع العمل العربي.

13- التفتازاني، سعد الدين بن عمر (1996م). شرح التلويح على التوضيح. تحقيق: زكريا عميرات. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

14- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (1957م). التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر.

15- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني. (2010م). سلم الوصول إلى طبقات الفحول. تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط. إستانبول، تركيا: مكتبة إرسيكا.

16- حلاق، حسان وصباغ، عباس. (1999م). المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية. ط1. بيروت، لبنان: دار العلم للملايين.

17- الخطيب، مصطفى عبد الكريم. (1996م). معجم المصطلحات والألفاظ التاريخية. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

18- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. (1985م). سير أعلام النبلاء. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط3. مؤسسة الرسالة.

19- الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي. (1997م). المحصول. تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة.

20- الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى (2002م). تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول. تحقيق: (مج1. 2 الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي). (مج3. 4 يوسف الأخضر القيم). دبي، الإمارات: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

21- الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل. (1988هـ). معاني القرآن وإعرابه. تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي. بيروت: عالم الكتب.

22- الزركلي، خير الدين بن محمود. (2002م). الأعلام. ط 15. دار العلم للملايين.

23- السُبكي، علي بن عبد الكافي. (2004م). الإبهاج في شرح المنهاج. تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

24- السكاكي. (2004م). مفتاح العلوم. ضبط: نعيم زرزور. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

25- السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين (د.ت). بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. لبنان: المكتبة العصرية.

26- الشاسي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد. (1982م). أصول الشاشي. بيروت: دار الكتاب العربي.

27- الشوكاني، محمد بن علي. (1980م). البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. بيروت: دار المعرفة.

28- طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى عصام الدين. (2021م). آداب البحث والمناظرة (رسالة الآداب). تحقيق: النبهان. الكويت: دار الظاهرية.

29- طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى عصام الدين (2007م). الإنصاف في مشاجرة الأسلاف في اجتماع الاستعارتين التبعية والتمثيلية. تحقيق: الدكتور محمد سعيد شحاته. ط1. القاهرة: مكتبة الآداب.

30- طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى عصام الدين (1975م). الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية. بيروت: دار الكتاب العربي.

31- طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى عصام الدين (2009م). الشهود العيني في والجود الذهني. اعتنى به: محمد زاهد كامل جول. بغداد: منشورات الجمل.

32- طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى عصام الدين (2019م). العناية في تحقيق الاستعارة بالكناية. تحقيق: الدكتور عمر يوسف عبد الغني حمدان. مجلة المجمع أكاديمية القاسمي. (14).

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

33- طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى عصام الدين (2022م). رِسالَةُ لَذَّةِ السَّمْعِ فِي اسْتِغْرَاقِ الْمُفْرَدِ والْجَمْع (دراسة وتحقيق): الدكتور فهد بن درهم الغانمي والدكتور أحمد عبد الله لطف البريهي. مجلة آداب الحديدة جامعة الحديدة. (15).

34- طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى عصام الدين (2020م). رسالة الأربعون في لطائف النبي ρ ومزاحه. عبد القادر محمد حسين. مجلة الباحث للعلوم الإسلامية. 2 (1).

35- طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى عصام الدين (2021م). رسالة الشفاء لأدواء الوباء. تحقيق: الدكتور فؤاد بن أحمد عطاء الله. مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية. المجلد 12(1).

36- طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى عصام الدين (2008م). رسالة في القضاء والقدر. اعتنى به محمد زاهد كامل جول. بغداد: منشورات الجمل.

37- طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى عصام الدين (2023م). رسالة نزهة الألحاظ في عدم وضع الألفاظ للألفاظ (دراسة وتحقيق): محمد بن جزاء بن زقحان الرويس. مجلة العلوم الإنسانية والإدارية. (31).

38- طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى عصام الدين (2023م). رسالتان الأولى في الاسم من حيث مدلوله والثانية في الفرق بين لفظي الكتاب والقرآن (دراسة وتحقيق): الدكتور إبراهيم أحمد محمد صفي. مجلة قضايا لغوية. 4 (2).

39- طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى عصام الدين (2021م). رسم البرهان في هجاء حروف الفرقان. تحقيق: نجيب صالح العامري. (أطروحة دكتوراه). قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية. كلية الآداب-جامعة إب. الجمهورية اليمنية.

40- طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى عصام الدين (2021). شرح العوامل المائة في النحو لعبد القاهر الجرجاني (ت 471هـ). تحقيق: عبد الله علام كيها. في رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية بنابلس في فلسطين.

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

41- طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى عصام الدين (2000م). شرح المقدمة الجزرية. تحقيق: الدكتور محمد سيدي محمد الأمين. المدينة المنورة، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

42- طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى عصام الدين (1985م). مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم. ط1. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

43- الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (2013م). فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف). مقدمة التحقيق: إياد محمد الغوج. القسم الدراسي: د. جميل بني عطا. جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم.

44- عاشق حلبي، أحمد بن زين العابدين. (2007م). ذيل الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية. تحقيق: الدكتور عبد الرزاق بركات. القاهرة: دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع.

45- العطار، حسن بن محمد الشافعي. (2016م). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. بيروت: دار الكتب العلمية.

46- العيني، محمود بن أحمد (2000م). البناية شرح الهداية. تحقيق: أيمن صالح شعبان. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

47- الغزي، تقي الدين بن عبد القادر (1983م). الطبقات السنية في تراجم الحنفية. تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. الرياض: دار الرفاعي.

48- الفناري، محمد بن حمزة (2006م). فصول البدائع في أصول الشرائع. تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل. بيروت. لبنان: دار الكتب العلمية.

49- القشيري، أبو الحسن مسلم. (د.ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

50- كحالة، عمر رضا كحالة. (د.ت). معجم المؤلفين. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

51- اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي. (د.ت). الفوائد البهية في تراجم الحنفية. عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني. مصر: مطبعة دار السعادة.

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

52- المحبوبي، عبيد الله بن مسعود البخاري. (1996م). التوضيح في حل غوامض التنقيح. تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية.

53- المحبي، محمد أمين بن فضل الله. (د.ت). خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. بيروت، لبنان: دار صادر.

54- المرغيناني، علي بن أبي بكر. (د.ت). الهداية في شرح بداية المبتدي. تحقيق: طلال يوسف. بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

55- مقديش، محمود. (1988م). نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار. تحقيق: علي الزواري ومحمد محفوظ. بيروت، لبنان: دار الغرب الاسلامي.

7.References (In Latin letters)

1- Ibn Al-Imad, Abdul-Hayy bin Ahmed bin Mohammed Al-Hanbali. (1986 AD). Golden nuggets in the news of those who have gone. Investigation: Mahmoud Al-Arnaout. Beirut: Dar Ibn Kathir. (Written in Arabic)

2- Ibn Amir Al-Hajj, Abu Abdullah. Shams Al-Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad. (1983 AD). Report and inscription. 2nd edition. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah. (Written in Arabic)

3- Ibn Khallikan, Abu Al-Abbas Shams Al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr Al-Barmaki Al-Irbili. (n.d.). Deaths of notables and news of the sons of the time. Investigation: Ihsan Abbas. Beirut: Dar Sadir. (Written in Arabic)

4- Ibn Qutlubugha, Abu Al-Fida Zain Al-Din Abu Al-Adl Qasim Al-Hanafi. (1992 AD). Taj Al-Tarajim. Investigation: Muhammad Khair Ramadan Yusuf. Damascus: Dar Al-Qalam. (Written in Arabic)

5- Al-Adnawi, Ahmed bin Muhammad. (1997 AD). Classes of Interpreters. Investigation: Suleiman bin Saleh Al-Khazi. 1st edition. Saudi Arabia: Library of Science and Wisdom. (Written in Arabic)

6- Al-Isfahani, Abu Al-Qasim Mahmoud Shams Al-Din. (1986 AD). Bayan Al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib. Edited by: Muhammad Mazhar Baqa. (Written in Arabic)

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

7- Al-Iji, Izz Al-Din Abdul Rahman. (2004 AD). Explanation of [Mukhtasar Al-Muntaha Al-Usuli by Imam Abu Amr Uthman Ibn Al-Hajib Al-Maliki. Edited by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail. Beirut, Lebanon: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah. (Written in Arabic)
8- Al-Aydani, Ali bin Bali (1389 AH). Al-Mu'aqadd Al-Manzum fi Dhikr Afdal Al-Rum. Edited by Sayyid Muhammad Tabatabaani Behbahani. Tehran: Isnad Center of the Islamic Consultative Council. (Written in Arabic)
9- Al-Babani, Ismail bin Muhammad Al-Baghdadi (1951 AD) Hadiyyat Al-Arifin Names of Authors and Works of Compilers. Istanbul: Agency of the Noble Knowledge. (Written in Arabic)
10- Al-Babarti, Akmal Al-Din Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud. (1970 AD). Al-Inayah Sharh Al-Hidayah. Printed in the margin: "Fath Al-Qadir" by Al-Kamal Ibn Al-Hammam. Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company in Egypt. (Written in Arabic)
11- Al-Bazdawi, Fakhr Al-Islam Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad. Alaa Al-Din Al-Bukhari Al-Hanafi (1997). Uncovering the Secrets of the Origins of Fakhr Al-Islam Al-Bazdawi. Investigation: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.(Written in Arabic)
12- Al-Burini, Al-Hasan bin Muhammad (1963). Biographies of Notable People of the Age. 1st ed. Damascus: Arab Work Academy. (Written in Arabic)

13- Al-Taftazani, Saad Al-Din bin Omar (1996). Explanation of Al-Talwih Ala Al-Tawdih. Investigation: Zakaria Amirat. Beirut, Lebanon: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah. (Written in Arabic)
14- Al-Taftazani, Saad Al-Din Masoud bin Omar (1957). Al-Talwih Ala Al-Tawdih of the Text of Al-Tanqih in the Principles of Jurisprudence. Egypt: Muhammad Ali Subaih and Sons Press at Al-Azhar. (Written in Arabic)
15- Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah Al-Qastantini Al-Uthmani. (2010). The Ladder of Access to the Classes of Stallions. Investigation: Mahmoud Abdel Qader Al-Arnaout. Istanbul, Turkey: IRCICA Library. (Written in Arabic)
16- Hallaq, Hassan and Sabbagh, Abbas. (1999). The Comprehensive Dictionary of Ayyubid, Mamluk and Ottoman Terminology. 1st ed. Beirut, Lebanon: Dar Al-Ilm Lil-Malayin. (Written in Arabic)
17- Al-Khatib, Mustafa Abdel Karim. (1996). Dictionary of Historical Terms and Words. 1st ed. Beirut: Al-Risala Foundation. (Written in Arabic)

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

18- Al-Dhahabi, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz. (1985). Biographies of the Nobles. Investigation: A group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout. 3rd ed. Al-Risala Foundation. (Written in Arabic)
19- Al-Razi, Fakhr Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Omar Al-Taymi. (1997). Al-Mahsul. Investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani. 3rd ed. Beirut: Al-Risala Foundation. (Written in Arabic)
20- Al-Rahouni, Abu Zakaria Yahya bin Musa (2002). The Masterpiece of the Official in Explaining the Summary of the End of the Soul. Investigation: (Volume 1.2 Dr. Al-Hadi bin Al-Hussein Shabili). (Volume 3.4 Yusuf Al-Akhdar Al-Qayyim). Dubai, UAE: Dar Al-Buhuth for Islamic Studies and Heritage Revival. (Written in Arabic)
21- Al-Zajjaj, Ibrahim bin Al-Sari bin Sahl. (1988 AH). The Meanings of the Qur'an and its Syntax. Investigation: Abdul Jalil Abdo Shalabi. Beirut: Alam Al-Kutub. (Written in Arabic)
22- Al-Zarkali, Khair Al-Din bin Mahmoud. (2002). Al-A'lam. 15th ed. Dar Al-Ilm Lil-Malayin. (Written in Arabic)
23- Al-Subki, Ali bin Abdul Kafi. (2004). Al-Ibhaj in Explaining the Curriculum. Investigation: Dr. Ahmed Jamal Al-Zamzami and Dr. Nour Al-Din Abdul Jabbar Saghiri. Dar Al-Buhuth for Islamic Studies and Heritage Revival. (Written in Arabic)
24- Al-Sakaki. (2004). Key to the Sciences. Edited by: Naim Zarzur. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah. (Written in Arabic)
25- Al-Suyuti, Abdul Rahman Jalal Al-Din (n.d.). The Desire of the Aware in the Classes of Linguists and Grammarians. Investigation: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim. Lebanon: Al-Maktaba Al-Asriya. (Written in Arabic)
26- Al-Shasi, Nizam Al-Din Abu Ali Ahmad bin Muhammad. (1982 AD). The Origins of Al-Shashi. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi. (Written in Arabic)
27- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. (1980 AD). Al-Badr Al-Tali' Bi-Mahasin Min Ba'd Al-Qarn Al-Sabe'. Beirut: Dar Al-Ma'rifah. (Written in Arabic)
28- Tashkbari Zadeh, Ahmad bin Mustafa Issam Al-Din. (2021 AD). Etiquette of Research and Debate (Letter of Literature). Investigation: Al-Nabhan. Kuwait: Dar Al-Dhahiriya. (Written in Arabic)
29- Tashkbari Zadeh, Ahmad bin Mustafa Issam Al-Din (2007 AD). Equity in the Ancestors' Quarrel in the Meeting of the Dependent and Representative

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

Metaphors. Investigation: Dr. Muhammad Saeed Shahata. 1st ed. Cairo: Maktabat Al-Adab. (Written in Arabic)
30- Tashkbari Zadeh, Ahmed bin Mustafa Issam El-Din (1975). Anemones in the scholars of the Ottoman state. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi. (Written in Arabic)
31- Tashkbari Zadeh, Ahmed bin Mustafa Issam El-Din (2009). Ocular witnessing in mental generosity. Edited by: Muhammad Zahid Kamil Gul. Baghdad: Al-Jamal Publications. (Written in Arabic)
32- Tashkbari Zadeh, Ahmed bin Mustafa Issam El-Din (2019). Care in achieving metaphor by metonymy. Edited by: Dr. Omar Youssef Abdul-Ghani Hamdan. Journal of the Academy of Al-Qasimi. (14). (Written in Arabic)
33- Tashkbari Zadeh, Ahmed bin Mustafa Issam El-Din (2022). The message of the pleasure of hearing in the absorption of the singular and the plural (study and investigation): Dr. Fahd bin Dirham Al-Ghanimi and Dr. Ahmed Abdullah Lutfi Al-Barihi. Journal of Literature, Hodeidah University, Hodeidah. (15). (Written in Arabic)
34- Tashkbari Zadeh, Ahmed bin Mustafa Issam El-Din (2020). The Forty Message on the Prophet's Pleasures and Jokes. Abdul Qader Muhammad Hussein. Al-Baheth Journal of Islamic Sciences. 2 (1). (Written in Arabic)
35- Tashkbari Zadeh, Ahmed bin Mustafa Issam El-Din (2021). The Message of Healing for the Diseases of the Epidemic. Investigation: Dr. Fouad bin Ahmed Atallah. Al-Baheth Journal of Humanities and Social Sciences. Volume 12 (1). (Written in Arabic)
36- Tashkbari Zadeh, Ahmed bin Mustafa Issam El-Din (2008). A message on fate and destiny. Edited by Muhammad Zahid Kamil Gul. Baghdad: Jamal Publications. (Written in Arabic)
37- Tashkbari Zadeh, Ahmed bin Mustafa Issam El-Din (2023). A message on the excursion of the attention in not putting words for words (study and investigation): Muhammad bin Jaza bin Zaqhan Al-Ruwais. Journal of Humanities and Administrative Sciences. (31). (Written in Arabic)
38- Tashkbari Zadeh, Ahmed bin Mustafa Issam El-Din (2023). Two messages, the first on the name in terms of its meaning and the second on the difference between the two words of the book and the Qur'an (study and investigation): Dr. Ibrahim Ahmed Muhammad Safi. Journal of Linguistic Issues. 4 (2). (Written in Arabic)
39- Tashkbari Zadeh, Ahmed bin Mustafa Issam El-Din (2021). Drawing proof in the spelling of the letters of the Furqan. Investigation: Najib Saleh Al-Amiri. (PhD

thesis). Department of Quranic Sciences and Islamic Studies. Faculty of Arts - Ibb University. Republic of Yemen. (Written in Arabic)

40- Tashkbari Zadeh, Ahmed bin Mustafa Issam El-Din (2021). Explanation of the Hundred Factors in Grammar by Abdul Qaher Al-Jurjani (d. 471 AH). Investigation: Abdullah Allam Kabha. In a master's thesis. An-Najah National University in Nablus, Palestine. (Written in Arabic)

41- Tashkbari Zadeh, Ahmed bin Mustafa Issam El-Din (2000 AD). Explanation of the Introduction to Al-Jazariyyah. Investigation: Dr. Muhammad Sidi Muhammad Al-Amin. Medina, Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance. (Written in Arabic)

42- Tashkbari Zadeh, Ahmed bin Mustafa Issam El-Din (1985 AD). Key to Help and Lamp of Sovereignty in the Subjects of Sciences. 1st ed. Beirut, Lebanon: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah. (Written in Arabic)

43- Al-Tayyibi, Sharaf Al-Din Al-Hussein bin Abdullah (2013 AD). Futuhat Al-Ghaib in Uncovering the Veil of Doubt (Al-Tayyibi's Commentary on Al-Kashshaf). Introduction to the investigation: Iyad Muhammad Al-Ghoj. Academic Section: Dr. Jamil Bani Atta. Dubai International Holy Quran Award. (Written in Arabic)

44- Ashiq Halabi, Ahmed bin Zain Al-Abidin. (2007). The Tail of Anemones in the Scholars of the Ottoman State. Investigation: Dr. Abdul Razzaq Barakat. Cairo: Dar Al-Hidayah for Printing, Publishing and Distribution. (Written in Arabic)

45- Al-Attar, Hassan bin Muhammad Al-Shafi'i. (2016). Al-Attar's Commentary on Al-Jalal Al-Mahalli's Explanation of Jami' Al-Jawami'. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah. (Written in Arabic)

46- Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed (2000). Al-Binaya Explanation of Al-Hidayah. Investigation: Ayman Saleh Shaaban. Beirut, Lebanon: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah. (Written in Arabic)

47- Al-Ghazi, Taqi Al-Din bin Abdul Qadir (1983). Al-Tabaqat Al-Sunniyyah in the Biographies of the Hanafis. Investigation: Dr. Abdul Fattah Muhammad Al-Halou. Riyadh: Dar Al-Rifai. (Written in Arabic)

48- Al-Fanari, Muhammad bin Hamza (2006). Chapters of the Innovations in the Principles of Laws. Investigation: Muhammad Hussein Muhammad Hassan Ismail. Beirut. Lebanon: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah. (Written in Arabic)

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894

49- Al-Qushayri, Abu Al-Hasan Muslim. (n.d.). Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Bi-Naql Al-Adl Al-Adl to the Messenger of Allah, may Allah bless him and grant him peace. Edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi. (Written in Arabic)
50- Kahala, Omar Reda Kahala. (n.d.). Dictionary of Authors. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi. (Written in Arabic)
51- Al-Lucknawi, Abu Al-Hasanat Muhammad Abdul-Hayy. (n.d.). Al-Fawaid Al-Bahiyyah Fi Tarajim Al-Hanafiyyah. Edited and some additions were commented on by: Muhammad Badr Al-Din Abu Firas Al-Naasani. Egypt: Dar Al-Saada Press. (Written in Arabic)
52- Al-Mahboubi, Ubaid Allah bin Masoud Al-Bukhari. (1996). Al-Tawdih Fi Halawamid Al-Tanqih. Edited by: Zakaria Umayrat. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah. (Written in Arabic)
53- Al-Mahbi, Muhammad Amin bin Fadl Allah. (n.d.). Khulasat Al-Athar Fi Aayan Al-Qarn Al-Hadith Al-Ashar. Beirut, Lebanon: Dar Sadir. (Written in Arabic)
54- Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr. (n.d.). Al-Hidayah fi Sharh Bidayat Al-Mubtadi. Investigation: Talal Yousef. Beirut, Lebanon: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi. (Written in Arabic)
55- Maqdish, Mahmoud. (1988). Nuzhat Al-Anzar fi Ajaib Al-Tawarikh wa Al-Akhbar. Investigation: Ali Al-Zawari and Muhammad Mahfouz. Beirut, Lebanon: Dar Al-Gharb Al-Islami. (Written in Arabic)

E-ISSN - 2773-2886 / ISSN - 2773-2894